الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و التعليم العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية العلوم و الحقوق السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية عن التقارير الطبية الكاذبة

دراسة مقارنة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام

أعضاء اللجنة

الدكتور محمد مرزوق رئيسا

الدكتور عبد المومن بن صغير مشرفا

الدكتور عبد العزيز خنفوسي مناقشا

من إعداد الطالبة

بوعناني فوزية

تحت إشراف الدكتور

عبد المومن بن صغير

السنة الجامعية : 2015/2014م

تشكرات

* أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع،

وأخص بالذكر أ.عبد المؤمن بن صغير التي قام توجيهي و الإشراف على هذه المذكرة بكلية الحقوق بجامعة د.مولاي الطاهر بسعيدة و أ.حزاب الذي لم يبخل علي بمساعداته.

* كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال مكتبة المركز الجامعي سيدي سعيد بمعسكر و تلمسان و عمال مكتبة جامعة د.مولاي الطاهر الذين كان لهم الفضل الكبير في انجاز هذه المذكرة.

* أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد بإنجاز مذكرتي على أحسن صورة.

الإهـداء

*** إلى أغلى ما في الوجود...و أحلى ما ينطق به اللسان...أمي الحبيبة زهرة .**

*** إلى روح والدي العزيز و جدي و جدتي رحمهم الله .**

*** إلى جميع إخوتي :**

عبد الكريم ، ليلى ، هوارية ، فتيحة و أمينة

*** دون أن أنسى أفراد عائلتي**

*** إلى التي لا تقاس عزتها بثمن ... صديقتي: صوار كريمة و إلى كل عائلتها.**

و رفيقة دربي تليلي ليندة

صديقاتي شريفي حكيمة، جلاط إيمان و شلف خيرة

*** كما أهدي عملي هذا إلى كل الأحباب من قريب أو بعيد**

مقدمة

المقدمة

حين يقترب الإنسان من أخيه الإنسان ليس فقط لشفائه من أمراضه وتخفيف وطأتها عليه بل أيضاً لمشاركته فيها بما تحمله من قلق وعذاب وبما تمنحه من فضائل الصبر والمحبة والرجاء، تتجسد بذلك مهنة الطب القائمة على الخبرة والاختصاص والأخلاق العالية والإخلاص والاندفاع في خدمة الآخرين بأبهى الصور وأحلاها والتي تحميها القواعد القانونية بقوتها الرادعة لمنع أي تقصير أو إهمال في القيام بواجبات المهنة، وبالتالي لا يجوز لأي إنسان أن يستفيد من تفوقه على المريض للتحصن بمناعة قانونية أو رفض أية محاسبة عن الأخطاء والمخالفات التي قد يرتكبها، و بهذا تنشأ العلاقة ما بين الطبيب والمريض وميدان المسؤولية المدنية العقدية إلى المسؤولية المدنية والجزائية بعيداً عن دائرة حسن النية أو سوء النية توصلاً إلى اختراع الحلول .

إذا كانت الوقاية خير من العلاج فإن نشر الوعي القانوني لدى الأطباء يقيهم شر الوقوع في الأخطاء الطبية ، و لا خلاف في أن مهنة الطب مهنة إنسانية و أخلاقية و علمية و هي مهنة تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ ، فهي قديمة قدم الإنسان ذاته و هذا القدم جعلها تكتسب عبر الأزمنة التاريخية المختلفة تقاليد و مواصفات توجب على من يمارسها أن يخدم شخصية الإنسان في كافة الظروف و الأحوال ، إضافة على ذلك يتعين على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في سلوكه ، معاملته

مستقيما في عمله مستهدفا بذلك المحافظة على أرواح الناس و أعراضهم متحليا بالرحمة و باذلا قصارى جهده في خدمتهم .

فلقد أنقذ الطب الحديث البشرية من أمراض و أوبئة كانت في الماضي قد حصدت أرواح الملايين ، و مع تطور البحوث في هذا المجال تم صنع كم هائل من الأدوية و الآلات المعقدة لاستعمالها في الصراع ضد المرض بمختلف أنواعه و انقسمت الدراسات إلى فروع متخصصة للتحكم أكثر في كل ما يصيب الإنسان في جسمه . لكن العمل الطبي لا يخلو من الأخطاء يتسبب فيها الطبيب .هذه الأخطاء لم يكن ليحاسب عليها في الماضي غير أن ازدياد وعي الناس بأن بعضها ليس قدرا محتوما بل هي نتيجة عن عدم تبصر أو إهمال أو رعونة و كان بإمكانه تفاديها لو أنه احتاط و أولى عناية الرجل العادي من حيث التكوين و الانتباه

لذا فإن الأطباء على اختلاف تخصصاتهم قد يرتكبون أخطاء جزائية أثناء ممارستهم لعملهم و بما أن الخطأ الجزائي يختلف عن المدني فإن الأول لا يجوز افتراضه بل حدده المشرع بدقة تطبيقا لمبدأ الشرعية في الجزاء و هو إما أن يكون عمديا أو غير عمدي .

من بين الأخطاء غير العمدية الجرح و القتل بطريق الإهمال- الرعونة – عدم لاحتياط عدم الانتباه و عدم مراعاة الأنظمة أو القوانين أما العمدية فهي الإجهاض – **التزوير في التقارير** – عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر و المساعدة على الانتحار أو القتل الرحيم المدنية .

و تجدر الإشارة إلى أن الطبيب في النهاية إنسان و كل إنسان له نزواته و شهواته و نواقصه ومسالبه و من هنا يمكن أن بنزلق البعض و ليس الكل في منزلق السلوك الخاطئ الذي لا يتفق و صحيح القانون و من هنا فمساءلة هؤلاء يجب أن يسعى إليها الأطباء ذاتهم ، قبل غيرهم حتى يظل الثوب الأبيض خاليا من الدنس نقيا و ناصعا .

و من صور السلوك الخاطئ للطبيب :

* مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص .

* تقديم بيانات غير صحيحة للحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الطب .

* إستعمال و سيلة دعاية أو إنتحال لقب طبيب .

* الإجهاض في غير حالة الضرورة الطبية .

* إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة .

* الخطأ الطبي : في الفحص الطبي ، التشخيص و العلاج ، تنفيذ العلاج و الإشراف عليه و كذا تحرير التذكرة الطبية .

* القيام بتحرير تقارير طبية كاذبة .

و عليه هذا العنصر الأخير هو موضوع دراستي " المسؤولية الجنائية عن التقارير الطبية الكاذبة "

و هو ما تجدر الإشارة عليه في هذه المقدمة مما طرح أعلاه بصفة مختصرة عن كون الطب مهنة إنسانية و كذا الصفة الإنسانية للطبيب و السلوك الخاطئ و حتى صور هذا السلوك الخاطئ.

و عليه سأحاول قدر الإمكان الإلمام بكلا العنصرين محو الدراسة ألا و هما المسؤولية الجنائية و التقارير الطبية الكاذبة .

فالطبيب لابد أن يلازمه التزام أخلاقي قبل الالتزام المهني, ينبض لديه الضمير ولا يتوقف أمام أي

اغراءات كانت فهي مهنة انسانية تتصل بالأرواح لتتشافى معها الأجساد وهذه الجدلية الاخلاقية

والمهنية لا انفصال بينهما .

لكل قاعدة شواذ ومن هذا المنطلق سنكشف الستار عن كل ما هو مكنون خلف الغطاء لتوضح

الصورة ونراها بتمعن لنسد الثغرات ويكون كل مخالف في محله .

هناك الكثير من القضايا يتحدد مصيرها حيث انتهى التقرير الطبي الخاص بها فهي الفيصل بكثير من

الحالات, فتلك التقارير لابد أن تكتب بدقة وأمانة وحذر حتى تصل للنتيجة التي وضعت من أجلها

وليس النتيجة التي زورت من أجلها فهي اما تكون منصفة أو مجزرة للحق وهذا الأمر يتوقف عند

الطبيب في مراعاة ربه وقسمه ومهنته بحضور ضميره .

و من هنا يمكن تعريف التقرير الطبي في أنه بيان أو شهادة طبية بشأن وصف أو تشخيص حالة إصابة أو جرح أو مرض أو عاهة أو وفاة، أو تقدير سن شخص أو استكشاف أثر فعل معين في جسمه، أو لبيان سبب مرض أو إصابة أو سبب وفاة أو تعطل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم وما إلى ذلك كله، إثباتاً أو نفياً .

فعندما يقترن التزوير بالتقارير الطبية نكون أمام مساءلة جنائية تقع على عاتق كلا من الطبيب والجهة التي صدرت منه التقرير, فالتزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش أو التضليل بمحرر بإحدى الوسائل المبينة بالقانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضررا للغير أو يسلب حقاً من الغير .

و فيما يخص المسؤولية فيطلق هذا الفظ على الحالة التي يكون فيها الإنسان مطالبا بأمور و أفعال قام بها مخلا في ذلك بقواعد و أحكام أخلاقية و اجتماعية و قانونية ، و بكل دقة يمكن القول أن المسؤولية هي تحمل تبعات الأضرار .

و بما أن الطبيب يعتبر بمثابة طوق النجاة لكل مريض يلجأ إليه فيجب عليه أن يبذل العناية الكاملة مستخدما أقصى مهاراته الفنية و معارفه لرعاية المريض مقابل أتعاب يتقاضاه من طف المريض و لا تسقط مسؤولية الطبيب إلا بإختيار المريض لطبيب آخر و على الطبيب أن يرشد المريض إلى من يفوقه خبرة إذا لم يستطع أن يشخص المرض .

فللمسؤولية الجنائية مفهومان : الأول مجرد و الثاني واقعي ، و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء و يراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء ايضا و هذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات .

و دراستنا هذه تكون دراسة موضوعية بحتة ، نحاول من خلال تسليط الضوء على أهم التجاوزات التي يقوم بها الأطباء و من في حكمهم من قابلات و غير ذلك.....على مهنة الطب بصفة عامة وعلى الأشخاص بصفة خاصة .

و في إطار المنهجية الّتي أتبعناها للوقوف على المسؤولية الجنائية عن التقارير الكبية الكاذبة فقد اتبعنا المنهجية التحليلية من خلال من خلال التطرق لتعريف الطبيب ، مهنة الطب ، التقارير الطبية و

المسؤولية الجنائية ، جريمة الرشوة و جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالتقارير الطبية الكاذبة و أيضا اتبعنا هذه المنهجية – التحليلية – من خلال تعريف كل من بعض المصطلحات الطبية المتعلقة بالتقارير الطبية مثلا الوصفة، التحاليل و كذا جرمتي الرشوة و الشهادة الزور في إطار الفساد و هذا ما يخص مهنة الطب و غير ذلك .....

لقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تناولنا فيها الجانب الموضوعي لهذه الجرائم أي تزوير التقارير الطبية و الشهادة الزور و حتى تحرير التقارير الطبية من قبل الأطباء و من في حكمهم و أيضا من خلال الوقوف على الأركان و العناصر المكوّنة لجريمتي الشهادة الزور و الرشوة لها و كذا الجانب الإجرائي المتعلق بالمتابعة و توقيع الجزاء نظراً لخصوصية المتابعة في هذه الجرائم وقيام المسؤولية الجنائية عن تحرير التقارير الطبية الكاذبة ، و عليه تناولنا في الفصل الأول التقارير الطبية الكاذبة و تناولنا في الفصل الثاني االمسؤولية الجنائية و ذلك محاولة من الإلمام بكل جوانب الموضوع و الإجابة على مختلف التساؤلات الّتي يطرحها الموضوع و المتمثلة في :

- ماذا يقصد بالتقارير الطبية ؟
- من لهم صفة إصدار أو تحرير التقارير الطبية ؟
- كيف تكون التقارير الطبية الكاذبة ؟
- ما هو شكل و مضمون التقارير الطبية ؟

- فيما تتمثل مصادر و أنواع التقارير الطبية ؟

- كيف يتم تغيير الحقيقة في التقارير الطبية ؟

- هل جريمتي الرشوة و الشهادة الزور لها علاقة بالتقارير الطبية الكاذبة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالات لقد اعتمدنا في ذلك و في هذا البحث على مجموعة من المراجع و المصادر و بعض الملاحق الّتي أفادتنا في جمع معلومات كثيرة و نذكر من بينها ، كتب المسؤولية الجنائية للطبيب لمؤلفه أسامة عبد الله قايد، الّذي ساعدنا كثيراً في التطرق لأهم أشكال المسؤولية التى تواجه الأطباء و من في حكمهم في حالة إتيان سلوك خاطئ ، و كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري لمؤلفه عبد الله سليمان، الّذي ساعدنا هو الآخر في التفصيل في جريمتي الرشروة الشهادة الزور و كذا التزوير ، و عدة كتب كمراجع عامة وكذا مراجع خاصة.

و استرشدنا أيضاً ببعض المصادر يأتي في أولها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، و ثانيها قانون العقوبات الجزائري و القانون الجنائي و كذا قانون الأسرة و كذا بعض المجلات القضائية ....

كما استخدمنا بعض مذكرات التخرج لنيل شهادات الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية الّتي لعبت هي الأخرى دور هام ، و من هذه المذكرات مذكرة بوقرن أسمهان ،المساءلة المدنية و لجزائية عن الأخطاء الطبية ، مذكرة تخرج جماعة د.مولاي طاهر سعيدة 2010 و الّتي ساعدتنا هي الأخرى في توضيح بعض هذه الجرائم وغيرها من المذكرات .

و للإجابة عن التساؤلات المذكورة أعلاه اعتمادا على المنهج التحليلي النقدي و مراعاة لأحكام القانون الجنائي و قانون الفساد ، سندرس كل عنصر أو كل جزء من هته الأسئلة على حدى فيما سيأتي.

الفصل الأول: التقارير الطبية الكاذبة

يعرف العمل الطبي بأنه كل نشاط يتفق مع القواعد المقررة في علم الطب ويتجه في ذاته أي وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض. والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجياً أي يستهدف التخليص من مرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه، ولكن يعد كذلك من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة أو مجرد الوقاية من مرض.1

يعرف التقرير الطبي هو وصف لحالة صحية معينة وهو يحتوي على:

1- اسم الطبيب واختصاصه وعنوانه.

2- اسم المعاين وتاريخ ولادته بحسب ما يعلنه هو على مسؤوليته.

3- يسلم التقرير لصاحبه شخصياً وذلك حفاظاً على مبدأ سرية المهنة.

4- لا يذكر الطبيب في التشخيص نوع المرض إلا بعد موافقة المعاين على ذكره.

(أي إن الطبيب يعطي وصفاً خطياً لحالة معينة ويكون التقرير بالتالي، وصفاً دقيقاً مهنياً طبياً صادقاً لحالة المعاين).2

1:انظر،التقارير الطبية و المسؤولية الجنائية عنها،د.محمود صالح العادلي،دارالفكر الجامعي الإسكندرية 2007 ، ص 18

2: انظر،المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني،أ.أحمدحسين الحياوي،دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2008، ص 25

فيكون التقرير الطبي، على تعداد أنواعه، نتيجة لفحص دقيق ولتشخيص طبي صادق ولا يمكن الفصل بينه وبين المعاينة لأنه نتيجة حتمية لها، فلا يمكن إعطاؤه إلا بعد معاينة طالبه.

إن التقرير الطبي على أنواع متعددة نذكر منها:

التقرير الشرعي حيث يقوم الطبيب بمهمة أساسها الخبرة وغايتها خدمة الحق والعدالة.

2- التقرير المعطى نتيجة لحادث.

3- التقرير المحدد لنسبة الأضرار.

4- تقرير الوفاة.

5- تقرير محدد للأمراض المهنية.

6- تقرير الشفاء.

7- تقرير استشفاء.

8- تقرير التسبب في حادث.

9- تقرير الزواج.

10- التقرير المعطى بشهادة سوق أو وظيفة أو سواهما . [2]

1: انظر، د.صاحب عبيد الفتلاوي ،التشريعات الصحية دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 1997، ص 63

2:انظر ، د.منذر الغال،المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2010 ،ص 20

وفي كل هذه الحالات يصف التقرير حالة المعاين، ومهما تكن نتائجه أو طريقة استعماله أو الهدف منه، يبقى مرتبطاً بتصوير حقيقة المعاين من دون سواها.

وللتقارير الطبية تأثير مباشر على حياتنا اليومية فإذا جاءت مطابقة للحقيقة كانت أداة لإظهار حقوقنا والمحافظة عليها وإذا جاءت مغايرة لها انعكست على مجتمعنا فأفسدته وأضاعت الحقوق.1

أصبح التقرير الطبي مجرد ورقة شكلية، يطلبها المواطن من طبيبه معتقداً أن الطبيب ملزم بإعطائه، ويستعمله المواطن بدوره بحسب أهوائه وحاجاته من دون أن تكون لارتباطه ولتصويره للحقيقة أية أهمية، فما يهم المعاين هو أن يخدم التقرير الطبي حاجته، أما حقيقة هذا التقرير وصحته فأمران لا يتوقف المعاين عندهما، لان التقرير في نظره مجرد معاملة من المعاملات عليه إتمامها ليحصل على تقديمات حتى لو كان ذلك على حساب حقوق الغير.2

و لمزيد من الشرح ، سنوضّح و نفصل في المبحثين التاليين التقارير الطبية الكاذبة حيث نتطرق في المبحث الأول التقارير الطبية و بدوره نقسمه إلى مطلبين نتناول فيهما شكل و مضمون التقارير الطبية و كذا مصدر و أنواع التقارير الطبية .

---

1 :انظر، د.أمير فرج يوسف ،خطأ الطبيب العمدي و غير العمدي أحكام المسؤولية المدنية و الجنائيةو التأديبية ،المكتب الجامعي للحديث مصر 2010 ، ص 16

2 :انظر، أ.أسامة قايد ،المسؤولية الجنائية للأطباء، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1999،ص20

المبحث الأول :

التقارير الطبية .

تشمل وظيفة الطبيب في المجتمع فضلا عن علاج المرضى تحرير التقارير الطبية لمختلف الأغراض التي تتطلبها الحياة العصرية ، بحيث أصبحت عملية تقديم هذه التقارير جزءا لا يتجزأ من ممارسة الطبيب لدوره و واجباته .

و بما أن الطبيب قد يصدر خلال ممارسته لمهنته مجموعة من الوثائق من شأنها أن تخلط بالتقارير الطبية فإننا سنعمد في هذا المبحث إلى تعريف التقارير الطبية و تمييزها عما قد يختلط بها من المؤسسات المشابهة . 1

و من هنا عرف غالبية الفقهاء التقارير الطبية بأنها سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي .

كما عرفها الأستاذ أوبي بأنها سند مكتوب يشهد بمقتضاه طبيب بأنه أجرى معاينة ذات طابع طبي أو أنجز عملا طبيا .

في حين عرفها الأستاذ لارغويي بأنها اللإشهاد الصادر عن الطبيب بكل المعاينات الإيجابية و السلبية التي تخص الشخص المفحوص ، و التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص .2

1: انظر ، محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ في المجال الطبي ،منشأة المعارف الإسكندرية 2000 ، ص 89

2 :انظر، أحمد ذياب و أنور جراية و سمير معتوق ، الشهادة الطبية ، منشورات دار جيم للنشر تونس ، ص10

و الذي يلاحظ على هذه التعريفات هو أن الأول منها أغفل نسبة هذه التقارير إلى الطبيب باعتباره المختص بإنشائها مثلما أغفل الحالة التي يضمنها هذا الأخير إنجازه لعمله المهني .

أما التعريف الثاني فق أغفل الحالة التي يكون فيها مضمون التقرير تفسيرا أو تأويلا لواقعة ذات طابع طبي وليس مجرد معاينة لها .1

و عليه يمكن أن نعرف التقرير الطبي بأنه سند مكتوب صادر عن طبيب أو من في حكمه بمناسبة ممارسته لمهنته ، يشهد بمقتضاها بأنه أنجز عملا مهنيا أو بأنه أجرة معاينة إيجابية أو سلبية لواقعة ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص كما ق يتضمنه تفسيرا أو تأويلا لهذه الواقعة .

تختلف الشهادة الطبية عن وثائق طبية أخرى من شأنها أن تختلط بها بالنظر إلى صدورها أيضا عن الطبيب ، فبالرغم من كون بعض الفقهاء يرى التقرير الطبي بمثابة تقرير خبرة مصغر مثلما يرى أن من شأن تحرير متقن لهذه التقارير أن يجذب إنجاز خبرة لاحقة بالنظر إلى وحدة المضمون التقني لكل منهما إلا أنها يختلفان مع ذلك من عدة جوانب .2

1:انظر د.محمد رياض الحاني ، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية ، دراسة قانونية أخلاقية طبية مقارنة ،دار النشر عمان 2012 ،ص 115

2 :انظر د. عادل العاني ، ورقة بعنوان" المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي" مقدمة في: ندوة"حقوق المرضى والمسؤولية عن الأخطاء الطبية" التي نظمتها كلية الحقوق بسلطنة عمان – مسقط في الفترة من 10-1427/3/12هـ الموافق 9-2006/4/11م،ص 36

و عليه فإن التقرير الطبي يختلف عن سجل العيادة أو المستشفى من حيث أنه لا يسلم للمريض كما انه لا يتم إنشاءه بناء على طلبه و إنما يتطلبه السير المنتظم لعمل الطبيب في إطار من المشروعية.1

و بالتالي للتقارير الطبية أهمية بالغة خصوصا في المجتمعات المعاصرة ، نظرا لتعدد أبعادها فإلى جانب طابعها الطبي باعتبار أنها مظهر من مظاهر ممارسة الطب فإن لها انعكاسات تتجاوز ذلك المجال لتشمل مجالات أخرى مهنية اقتصادية قضائية و اجتماعية.2

فمن الناحية المهنية تعتبر التقارير الطبية عملا هاما و خطيرا يجسد الثقة التي يضعها المجتمع في الطبيب و يكون من شأنه أن يثير مسؤوليته رغم أن تعدد الظروف و المناسبات التي تطلب فيها هذه التقارير جعلها تفقد أهميتها في أعين الناس .3

---

1 : أنظر ، د.منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث الرياض ، ص 99

2 : أ.دياب و الجراية و معتوق ، مرجع سابق ، ص 07

3 : أنظر،د.عادل العاني،المسؤولية الجزائية للطبيب فن إفشاء السر الطبي،مقدمة في ندوة حقوق المرضى عمان ، ص 12

و من الناحية الاقتصادية فإن من شأن التقرير الطبي المثبت لمرض المتعاقد أن تؤثر على صحة العقود المبرمة من طرفه ، مع ما يستتبع ذلك من تأثير على استقرار المعاملات كما يعتبر التقرير الطبي أساسا للاحتساب التعويضات المتعلقة بحوادث السير و الشغل و الأمراض المهنية في حالة عدم المنازعة فيها من طرف شركة التأمين 1 مثلا cnas أو casnos أي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء و لغير الأجراء .1

و ترجع الأهمية الاجتماعية للتقارير الطبية إلى تعدد المناسبات التي يطلب فيها من الطبيب إنشاؤها ذلك أن ظروف الحياة العصرية أصبحت تفرض على الأفراد تقديم تقارير طبية مختلفة عند الولادة و لأجل الالتحاق بالوظيفة أو الحصول على رخصة مرضية للتغيب عنها و عند الإصابة بمرض عقلي أو بحادثة سير أو شغل أو تعرض لضرب أو جرح لأجل الزواج أو لكفالة طفل مهمل بل وحتى عند الوفاة . 2

---

1 : انظر،أ.حمدي باشا عمر،القضاء الإجتماعي منازعات العمل و قانون التأمينات الإجتماعية ،دار هومة 2013 ، ص 50

2: انظر،أ.خليفي عبد الرحمن،الوجيز في منازعات العمل و الضمان الإجتماعي،دار العلوم للنشر و التوزيع 2012 ، ص 69

ورغم أن هذه الظروف والمناسبات التي تستدعي الحصول على شهادة طبية تبدو كثيرة، فإنها تبقى دوما مرشحة لأن تتزايد يوما بعد يوم.

وقد أثار الأمر اهتمام بعض الباحثين في علم الاجتماع من ذلك أن بعض المنظرين منهم ارتأوا أن الطبيب أصبح في عصرنا هذا خلفا للمنجم أو لرجل الدين في تصور المجتمع لدوره ومكانته ، وذلك بالنظر إلى طقوس أنشطته ولغته المعقدة ووصفاته الدوائية وأجهزته الغريبة ، فأصبحت تقاريره الطبية تؤدي مهمة مجتمعية جديدة، فهي بمثابة تزكية روحية للمريض توازي طقوس التعبد والدعاء سابقا. وأصبح فحص الطبيب يشكل أو يكتسي وجها من أوجه الطقوس المجتمعية ، فلقد كانت الطقوس والمواكب الدينية تزكي وتؤكد اجتياز أهم المراحل في حياة كل فرد كالميلاد والختان ودخول المدرسة و والزواج ... الخ ، ثم جاء الطبيب ليلعب دورا موازيا.1

ولقد يتشكك البعض في مدى صحة هذه الرؤيا ، لكن ومهما كان الرأي حولها فمن الأكيد نمو وتطور الأوجه الوقائية والجماعية للنشاط الطبي كالطب الاجتماعي والطب الجماعي ضاعف عدد الفرص التي يطلب فيها من الطبيب تحرير وتسليم الشهادات أي التقارير .2

1:انظر،أ.محمود صالح العادلي،مرجع سابق،ص 29

2:انظر،عادل العاني،مرجع سابق،ص 60

وإذا كانت الأهمية العملية للتقارير الطبية واضحة بهذا الشكل ، فإن الأهمية العلمية لدراستها

ترجع من جهة أولى إلى أن المشرع الجزائري تعرض لها في نصوص عديدة ومتفرقة ، ولم ينظمها في

قانون واحد يمكن اللجوء إليه عند الحاجة ، مثلما لم يتعرض لها من مختلف جوانبها ، كما ترجع من

جهة ثانية إلى أن القضاء كثيرا ما رفض الاعتراف لها بأي قيمة إثباتيه في حالات تستدعي المناقشة ، خصوصا وأنها عرفت معارضة من لدن بعض الفقه . [1]

وإذا كانت أهمية التقارير الطبية ترجع إلى الثقة التي تحظى بها تبعا للثقة التي يضعها المجتمع

في الطبيب ، فإن هذه الثقة تعتبر محور الإشكالية التي يطرحها الموضوع.

ذلك أن الاعتراف بقيمة إثباتيه معينة للتقارير الطبية كهدف أنشئت لأجله يقتضي معرفة

ما إذا كانت هذه الثقة مبررة .[2]

1:انظر،عقون مصطفى،المسؤولية الطبية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2005-2006 ،ص39

2:انظر،أ.شريف الطباخ،جرائم الخطأ الطبي ،دار المطبوعات الجامعية القاهرة 2009 ، ص 89

و عليه للتقارير الطبية شكل و مضمون و مصادر و حتى أنواع و هذا ما ستناوله بصفة مفصلة في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول :

شكل و مضمون التقارير الطبية .

تعتبر التقارير الطبية محررا صادرا عن طبيب ليكون دليلا على واقعة تخص الشخص

المفحوص أمام طرف ثالث لذلك فإن مزاولة الطب تشمل قيام الطبيب بتحرير وتوقيع

شهادات طبية مؤرخة بالمعاينات التي أجراها ، ثم القيام بتسليمها للشخص المعني بها ، دون إخلال

بقواعد الالتزام بكتمان السر المهني ، وذلك حتى يتسنى لهذا الأخير استخدامها وفقا للهدف التي تم إنشاؤها من أجله .1

وإذا كان الفقه يؤكد على اعتبار إنشاء التقارير الطبية عملا هاما وخطيرا من أعمال مهنة الطب يفرض على الطبيب احترام شروط معينة ، فإن تسليم هذه التقارير لا يقل أهمية وخطورة عن إنشائها بالنظر إلى التعارض الذي قد ينشأ بين الالتزام بهذا التسليم والالتزام بكتمان السر المهني .2

1:انظر،أ.بوسماحة أمينة،المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في القانون الجزائري،مذكرر لنيل شهادة ماجستير 2011-2012 ،ص 56

2 : انظر،د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار المطبوعات الجامعية القاهرة 2001 ،ص 63

من هذا المنطلق سنتناول شكل التقارير الطبية في فرع أول ،و نتناول في فرع ثاني مضمون التقارير الطبية .

الفرع الأول :

شكل التقارير الطبية

قبل الحديث عن شكل التقارير الطبية لا بد من الإشارة إلى مصطلح شائع الاستعمال و قريب من التقرير الطبي ألا و هو المحرر.

فالمحرر يقصد به الركن المفترض لقيام جريمة التزوير – و التي سنتحدث عنا في المطلب الثاني و في الفصل الثاني – وعليه يستفاد من ظاهر النصوص القانونية أن تغيير الحقيقة في التقارير الطبية لا يعد تزويرا إلا إذا وقع في محرر و عليه فإن حدث تغييرا في الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تعتبر جريمة التزوير متوافرة .1

و عليه فالمحرر هو كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى محدد ، معناه هذا أن المحرر بوصفه شرطا مفترضا لجريمة التزوير له مقومات محددة تشمل شكله و مضمونه و مصدره ، تقنية المعلومات في الوقت الحاضر كشفت عن إمكانية تخزين المعلومات إلكتروني.2

1: االنظر،أ.كارين كريس أمند،تحليل خط اليد،دار الفاروق الأردن 2006 ،ص 38

2:انظر:أ.محمد نصار،التزوير و الأسس العلمية لمقارنة الخطوط اليدوية،دار العلوم للنشر والتوزيع القاهرة 2012 ، ص 70

فيما يخص شكل التقارير الطبية فيتعين أن يتخذ المحرر بوجه عام و التقارير الطبية بصفة خاصة شكل الكتابة أو العبارات الخطية ، وعليه لا يعد محررا كل ما هو غير مسطور و ذلك مثل أشرطة التسجيل مهما بلغت أهميتها القانونية و أيا كانت درجة التشويه الذي لحق الأصوات المسجلة عليها.1

يستوي أن يكون القانون أن يشترط في تحرير المحرر شروط شكلية معينة أو أن يكون شكله متروكا لما يراه كاتبه ، و طالما شكل المحرر تجسد في الكتابة فسواء أن يكون ذلك بخط اليد أو على آلة كاتبة أم على كمبيوتر فلا يهم نوع المحرر الذي تم تغيير الحقيقة فيه ، فيصح أن يكون تقرير –شهادة– طبية أو إفادة بأن المريض بحاجة إلى إجازة مرضية ، و لا عبرة باللغة أو طريقة الكتابة فقد يكون بلغة عربية أو أجنبية أو برموز شفرة أو رموز الاختزال .2

و بذلك قد تكون الكتابة بلغة وطنية أو أجنبية أو حديثة أو قديمة عامة أو تخصصية ، يفهمها الكافة أو فئة محدودة من الناس ، و انحصر استخدامها في نطاق الأبحاث العلمية المخصصة لدراستها.3

1:انظر،د.رمسيس بهنام،قانون العقوبات جرائم القسم الخاص،منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ،ص115

2:انظر،أ.أحمد شوقي عمر،القانون الجنائي و الطب الحديث،دار النهضة العربية بالقاهرة 2009 ،ص 200

3:انظر،القاضي د.محمد واصل،الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة،مطبوعات المكتب الفني للمحكمة العليا عمان 2004 ،ص319

و بذلك قد تكون الكتابة رديئة أو جيدة مكتوبة بالحبر العادي أو الحبر الجاف أو بالقلم الرصاص

أو غير ذلك من الوسائل المعدة للكتابة .

و بالتالي فالمحرر كل ما هناك أنه مستقر الكيان و لو نسبيا فمنطق الأمور وراء تجريم التزوير في المحررات بوجه عام و التقارير الطبية بصفة خاصة بحسبانها إحدى وسائل التعامل القانوني و الاجتماعي يستوجبان بقاء المحرر فترة زمنية معينة .1

و عليه لا تقوم جريمة التزوير في التقارير الطبية إذا كانت كتابة التقرير محل الدراسة قابلة للاختفاء نتيجة جفاف السائل الذي استخدم في تدوينها إذ ينتفي وصف المحرر في هذه الحالة .

و بالتالي يكون من الصعب على الطبيب و من في حكمه أمام تعدد التقارير الطبية أن يتذكر الصيغ و النماذج الخاصة بكل حالة على حدى .

لذلك يتعين عليه أن يحفظ في ذاكرته الشروط الموضوعية و الشكلية الأساسية التي تحكم إنشاء هذه المحررات بصفة عامة .2

---

1 :انظر،أ.فرج علواني هليل،جرائم التزييف و التزوير،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1993 ، ص 120

2:انظر،مكاوي مختارية،الطب الشرعي و دوره في التحقيق الجنائي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ،جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2006 -2007 ص 99

يواجه هذه الصعوبة بالأخص الشخص غير الممارس للطب ،قاضيا كان او محامي أو رجل إدارة

أو ممثلا لشركة تأمين أو عاملا في صندوق للضمان الاجتماعي أو غيرهم من الأشخاص الذين

يضطرون بحكم وظيفتهم إلى التعامل مع هذه التقارير الطبية . 1

---

1 : انظر،أ.عبد القادر أزور،التأمين من المسؤولية الطبية،دار الفكر الجامعي الجزائر 2011 ،ص 54

الفرع الثاني :

مضمون التقارير الطبية .

للحديث عن محتوى أو مضمون التقارير الطبية لا بد من التطرق للأهمية الاجتماعية و القانونية لهذه المحررات أو التقارير الطبية .

فالمضمون والأهمية الاجتماعية و القانونية للمحرر أو التقرير الطبي محل الحماية الجنائية في جرائم التزوير يتعين أن يحتوي على مضمون معين ، فهذا المضمون هو الذي يكسب المحرر أهمية إجتماعية و قانونية معا ، فالمحرر يكون كذلك متى انطوى على تعبير محدد يستفاد من مجموعة من المعاني و الأفكار المتجانسة و المترابطة فيما بينها ، و ينطبق ذلك على التقارير الطبية فينبغي أن تحتوي على بيانات معينة تفيد النتيجة التي خلص إليها الطبيب او من في حكمه و تفيد بيان الشخص الذي كتب التقرير عنه .1

و من ناحية بيانات المحرر و صوره يقع التزوير متى انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتعلق بالمحرر دون أن يدخل في نطاق كتابته .2

1:انظر،أ.ابراهيم سيد أحمد،الوجيز في مسؤولية الطبيب و الصيدلي فقها وقضاء،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2005 ،ص114

2:انظر،سليماني وهيبة،إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء و المحامين مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2006-2007 ، ص 83

فمن الشروط العامة لإنشاء التقرير الطبي باعتبار إنشائه يعد عملا هاما و خطيرا من أعمال مهنة الطبيب .

فالإنشاء الصحيح لهذا التقرير الطبي ينبغي قيام محررها شخصيا بمعاينة طبية فعلية للشخص المعني بها و تضمينها نتائج هذه المعاينة بصدق و أمانة كما يقتضي أن تتوفر في هذا المحرر صفة الطبيب نظرا للترابط الكبير بين العنصرين .1

فالطبيب باعتباره الشخص المرخص له بممارسة الطب و من في حكمه هو فقط المؤهل لإنشاء تقرير طبي سواء كان طبيبا غي القطاع العام أو طبيبا في القطاع الخاص أو طبيبا مدنيا او عسكريا أو إداريا .2

فمن حيث مدى كفاية صفة الطبيب فقد تمسكت الشعبة التأديبية بالمجلس الوطني الفرنسي لهيئة الأطباء في قرار صادر عنه بتاريخ 13 ديسمبر 1978 بمفهوم الشهادة الظاهرة في م واجهة طبيب دفع بأنه لم يعط شهادته المحررة على مطبوعاته المهنية إلا كمواطن عادي معتبرة أن هذا المحرر يظهر على الأقل في شكل شهادة طبية من حيث أنه يجمع بين التصريح الشخصي و العلمي. 3

1:انظر،أ.محمود فالح الخرايشة،الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجنائية،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2004 ،ص106

2:انظر،د.ماجد محمد لافي،المسؤولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي،دار الفكر الجامعي القاهرة 2006 ،ص 45

3:انظر،أ. إبراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،دار العلوم الجزائر 2003 ،ص 76

من الآداب المهنية للأطباء أن يكون التقرير الطبي موقعا بخط يد الطبيب و عليه فالتوقيع لا يكون إلا على محرر مكتوب و عليه فلا بد من توافر شرط الكتابة في التقرير الطبي كما لا يشترط كتابته بلغة محددة فيستوي أن يكتب باللغة العربية أو بلغة أجنبية أخرى .

كما لا يشترط شكل معين لكتابتها ، و فيما يخص التوقيع و التأريخ فالتوقيع هو أساس نسبة الكتابة إلى موقعها و لو لم تكن مكتوبة بخط يده فهو دلالة خطية على العلم بمضمون التقرير المكتوب و بالتالي على إمضاء هذا المضمون .1

لذلك فإن الغاية من اشتراط التوقيع في التقارير الطبية هو التأكيد على أن ما ضمن هذه التقارير مطابق لتصور محررها و أن هذا التصور نهائي .

كما من أهم مضامين التقرير الطبي التاريخ فهو لا يخرج عن كونه تقديرا لحالة صحية لشخص معين أو تأكيد لأداء عملي مهني محدد الأمر الذي يجعل من تاريخ الشهادة أمرا ضروريا.

كما أن هذا التاريخ ضروري بالنسبة للتقرير بإنجاز عمل طبي للحكم على صحته و لتحديد نقطة انطلاق سريان الآثار المترتبة عنه .2

1: انظر،تيفكرت بوزيان،المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مةلاي طاهر سعيدة 2010-2011 ،ص 64

2:انظر،أغا عثمان براهيمي الحاج،جريمة تزوير المحررات في التشريعات الجزائية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق سعيدة 2010-2011 ، ص 120

المطلب الثاني:

مصدر و أنواع التقارير الطبية .

من أهم المسئوليات التي تلقى على عاتق الطبيب هي إصدار التقارير الطبية بمختلف أنواعها

وصورها وأشكالها وأغراضها فالتقرير الطبي كما ذكر سابقا بيان أو شهادة طبية بشأن وصف

أو تشخيص حالة إصابة أو جرح أو مرض أو عاهة أو حمل أو وفاة، أو تقدير سن شخص أو استكشاف أثر فعل معين في جسمه، أو بيان مدى لياقته الصحية لعمل معين أو للعودة للعمل أو مدى احتياجه للنقاهة أو للامتناع عن بذل جهد معين. 1

أو لبيان سبب مرض أو إصابة أو سبب وفاة أو تعطل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم البشرى، أو شهادة بتمام تطعيم إنسان طعماً وقائياً ضد مرض معين أو بخلوه من مرض معد، أو بتحليل عينة مأخوذة من جسم آدمي للتشخيص الطبي المعملي ... وما إلى ذلك كله، إثباتاً أو نفياً.2

1:انظر،المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بأخلاقيات الطب.

2:انظر،أ.عبد الوهاب عرفة،المسؤولية الإجتماعية و المدنية و التأديبية للطبيب و الصيدلي،المكتب الفني للموسوعات القانونية القاهرة 2000،ص36

ولكي يوصف التقرير بأنه تقرير طبي وحتى يصلح لترتيب آثار قانونية يجب ألا يخلو من البيانات الشكلية الآتية:

1.اسم الطبيب أو الجراح محرر التقرير أو موقع الكشف الطبي ثلاثياً ورقم قيده في نقابة الأطباء وألقابه العلمية وعنوان عيادته ومواعيدها ورقم هاتفه أو اسم المستشفى التابع له محرر التقرير وعنوانه وبصمة خاتم المستشفى خاصة في التقارير ذات المضمون الخطير.

2.اسم الشخص الموقع عليه الكشف أو صاحب الحالة والبيانات المحددة لشخصيته.

3.بيان الحالة المقصودة بتحرير التقرير، وهى صلب التقرير ويشترط أن تتوافر فيه دقة التعبير والصدق في إثبات الحالة وأمانة النقل عن الواقع بالطريقة التي تتفق مع الحقائق العلمية الثابتة، فالتقرير في جوهره شهادة ولابد في الشهادة من أمانة النقل لما تراه العين.

4.توقيع الطبيب أو الجراح وإذا صدر التقرير عن لجنة طبية تعين أن يوقع عليه أعضاؤها جميعاً.

5.تاريخ إصدار التقرير وتاريخ الكشف الطبي إن اختلفا.[1]

و في الفرعين التاليين سنتناول مصدر و أنواع التقارير الطبية .

1:انظر،المادة 235 من القانون 05-08 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

الفرع الأول :

مصدر التقارير الطبية .

يقصد بمصدر المحرر بوجه عام و هو ما يطابق التقرير الطبي الشخص الطبيعي أو المعنوي

كالمستشفى أو المركز الصحي الذي ينسب إليه المحرر أو يتصل به المحرر بأية صورة من صور الارتباط مصدر المحرر ينم عن الأهمية الاجتماعية له ، فهو يعبر عن علاقة اجتماعية بين مصدر المحرر و غيره من الأشخاص القانونيين الموجودة في مجتمع معين .1

و ليس بشرط أن يكون مصدر المحرر هو الذي تولى تحريره أو قام بقطعه ، فالعبرة هنا اتجاه الإرادة إلى الارتباط بمضمون المحرر أو بصدور المحرر معبرا عن هذه الإرادة .

ترتيبا على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه و ليس من قام بتدوينه و الأصيل وليس النائب إن قام هذا الأخير بإملاء المحرر . 2

1:انظر،المرسوم التنفيذي 394/09 المتعلق بالأطباء المتخصصين في الصحة العمومية 24 نوفمبر2009 ،عدد70

2:انظر،مرسوم تنفيذي 128/08 الصادر بتاريخ 04 ماي 2009 ،الجريدة رقم 23،الأستاذ الباحث الإستشفائي

فيما يخص التقارير الطبية يكون مصدر المحرر هو الطبيب و ليس الممرضة أو المنسق الذي تكفل بكتابة التقرير.

فالطبيب بصفة عامة هو من درس مهنة ومارسها بعد دراسته في احد الكليات المعترف بها على مستوى الدولة التي هو بها , وهو يعاين المرضى ويشخص لهم المرض بناءا على الأعراض التي يتقدمون بها له , ويصرف لهم وصفة يكتب فيها الدواء أو يحولهم إلى احد زملائه المختصين .1

فالطبيب بعد تخرجه يمارس الطب العام بعد إتمامه سنة الامتياز تحت إشراف من الأخصائيين ، وإذا استمر في دراسته يتخصص في مجال معين في الطب تكون مدة الدراسة حوالي ست سنوات على الأقل يتبعها سنة الامتياز ثم الاختصاص والذي يتراوح بين ثلاث سنوات إلى ست سنوات.2

أما المؤسسة الطبية : هي المؤسسة المسؤولة عن إدارة وتشغيل المنشآت الطبية التابعة لها بكل لوازمها

1:انظر،د.منصور عمر المعايطة،المسؤولية المدنية و الجزائية في الأخطاء الطبية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث الرياض 2004 ،ص130

2:انظر،أ.الجوهري،محمد فائق،المسؤولية الطبية في قانون العقوبات،دار الفكر الجماعي 2006 ،ص 119

وتنقسم إلى قسمين حكومي أو خاص وبالمجمل تكون المؤسسات الطبية تابعة لقوانين وشروط وزارة الصحة.

المريض : هو أي شخص يشكو من أعراض مرض أو اعتلال ويراجع الطبيب ليتلقي العناية الطبية أو الرعاية أو العلاج الطبي.

هذا تعريف عام و مجمل لأطراف العلاقة التي تنشأ بداية من الطبيب وصولا بالتقرير الطبي .1

يشترط بالنسبة لتزوير التقارير الطبية الذي يقع من الأفراد أن تكون الشهادة محررة باسم طبيب

جراح و في الغالب يكون التقرير محرر و موقع عليه باسم مزور لطبيب موجود معروف بحيث تقوم

الجريمة – التي سوف أتطرق إليها في الفصل الثاني – و لو كان الاسم لطبيب لا وجود له في

الواقع لأنه على أي حال التقرير محرر باسم الطبيب .2

1:انظر،محمد يوسف ياسين،المسؤولية الطبية،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003 ،ص80

2:انظر،علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان المصلحة العامة،الدار الجامعية 1999،ص21

الفرع الثاني :

أنواع التقارير الطبية .

هناك عدة أنواع للتقارير الطبية بحيث لا نستطيع دراسة مختلف التقارير الطبية بالنظر إلى كثرتها

و لهذا سأكتفي بدراسة التقارير الطبية التي يتطلب إنشاؤها شروط خاصة و التي تعرضت إليها مختلف النصوص القانونية و التنظيمية و التي فرضتها الممارسة المهنية بوجه عام و التي هي محور دراستنا فيما يخص استعمالها الخاطئ – ستناول دراسة مجالات استعمالها الخاطئ في المطلب الثاني –

* التقارير الطبية المعدة للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم :1

هي تقارير أو محررات يضمن فيها الطبيب رأيه التقني الداخل في اختصاصه ، بحيث يلجأ إليه المريض لأجل تحريها دفاعا عن حقوقه المشروعة ، مثلما يلجأ إليها القاضي لاستخلاص المعلومات التقنية التي تسمح له بتكوين اعتقاده .2

1:انظر،د.عادل العاني،المرجع السابق،ص121

2:أ.محمد نصار،المرجع السابق،ص 39

* التقارير الطبية المتعلقة بحوادث الشغل :

و هي عدة أنواع منها ما يطلق عليها التقارير الطبية الأولية يشترط فيها أن تتضمن حالة المصاب بالحادث كموضع الجروح و الإصابات يحدد فيها مدة العجز .

كما يوجد تقارير طبية للتمديد يحرر الطبيب هذا التقرير إذا كانت مدة العجز عن الخدمة تفوق المدة المقررة في الشهادة الأولية و لم يقع بعد برء الجرح .

تقارير استئناف العمل و هو محرر يسلمه الطبيب المعالج للمصاب بالحادث إذا ارتأى أن استئناف العمل في خدمة خفيفة من شأنه أن يساعد على الشفاء .1

تقرير الشفاء أو البرء وهي تحرر من طرف الطبيب في حالة إذا برئت الجروح من غير أن يترتب عجز صحي دائم والعكس.

تقارير الانتكاس و هي محرر يقدمه الطبيب في حالة انتكاس المصاب بالحادث خلال السنوات الموالية لتاريخ الشفاء الظاهري .2

1:انظر،د.منصور عمر المعايطة،الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء،مركز الدراسات و البحوث الرياض 2007 ،ص154

2:انظر،د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص 326

* التقارير الطبية المتعلقة بالأمراض المهنية :

و هي مختلفة منها التقارير الطبية المثبتة للإصابة بمرض مهني بحيث في هذا التقرير على الطبيب أن يفصل فيه من تبيان لنوع المرض و المظاهر التي تتجلى في المريض .

شهادة الشفاء أو إيقاف سير المرض و فيها يوضح الطبيب زوال حالة المرض .1

* التقارير الطبية المتعلقة بالأضرار البدنية :

و هذه التقارير تتعلق بحوادث السير أو الناجمة عن الضرب أو الجرح فهذه الأخيرة ينبغي التأكيد فيها على ضرورة الوصف التام و الدقيق لمكان الإصابات مع ذكر حجمها و موقعها كما ينبغي توضيح فقدان الوعي إن وجد و تحديد مدة العجز الكلي أو الجزئي .2

* التقارير الطبية المتعلقة بالحلة المدنية و حفظ الصحة :

منها شهادة الولادة تسمية هذه الورقة بشهادة الولادة يحمل في الواقع في طياته بعض التساهل ذلك

1:انظر،قويدري بوعلام،منازعات الضمان الاجتماعي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مولا طاهر سعيدة 2006-2007،ص150

2:انظر،أ.خليفي عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 200

أن الأمر في الحقيقة يتعلق بتصريح يتولاه الأطباء أو القوابل الذين حضروا ولادة المولود .

هناك أيضا شهادة الوفاة تعتبر شهادة الوفاة عملا كتابيا صادرا عن طبيب نتيجة فحصه لشخص يفترض انه توفي هي مخصصة لمعاينة الوفاة لأجل التثبيت من تشخيص الموت و تحديد طبيعته أي إذا كان طبيعيا أو ناتجا عن انتحار أو تسمم أو حادث.

هناك شهادة الخلو من الأمراض المعدية و هي تحرر من الطبيب خصوصا لأشخاص بغية عقد قران أي زواج أو المشاركة في مسابقة عمل .1

* التقارير الطبية المتعلقة بالأمراض العقلية :

إن الحكم على الصحة العقلية لشخص معين و مدى ملاءمته إقامته بمصلحة عمومية أو مؤسسة خصوصية للأمراض العقلية مسألة تقنية دقيقة و خطيرة يرجع للطب وحده أمر تقديرها .

* التقارير أو الشهادات الصادرة بأمر او إذن من القانون :

و هي متعلقة بالأخص بالتقارير الشرعية و المتعلقة بالخبرة الطبية .2

1:انظر،أ.محمود فالح الخرايشة،المرجع السابق،ص 111

2:انظر،أ.ابراهيم الشباسي،المرجع السابق،ص62

المبحث الثاني :

تغيير الحقيقة في التقارير الطبية (التزوير) .

الطبيب لابد أن يلازمه التزام أخلاقي قبل الالتزام المهني, ينبض لديه الضمير ولا يتوقف أمام أي إغراءات كانت فهي مهنة إنسانية تتصل بالأرواح لتتشفى معها الأجساد وهذه الجدلية الأخلاقية والمهنية لا انفصال بينهما.

ومن هذا المنطلق سنكشف الستار عن كل ما هو مكنون خلف الغطاء لتوضح الصورة ونراها بتمعن لنسد الثغرات ويكون كل مخالف في محله1.

هناك الكثير من القضايا يتحدد مصيرها حيث انتهى التقرير الطبي الخاص بها فهي الفيصل بكثير من الحالات, فتلك التقارير لابد أن تكتب بدقة وأمانة وحذر حتى تصل للنتيجة التي وضعت من أجلها وليس النتيجة التي زورت من أجلها فهي إما تكون منصفة أو مجزرة للحق وهذا الأمر يتوقف عند الطبيب في مراعاة ربه وقسمه ومهنته بحضور ضميره.2

1:انظر،د.ماجد محمد لافي،المرجع السابق،ص126

2:انظر،أ.تيفكرت بوزيان، المرجع السابق،ص65

فعندما يقترن التزوير بالتقارير الطبية نكون أمام مساءلة جنائية تقع على عاتق كلا من الطبيب والجهة التي صدرت منه التقرير, فالتزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش أو التضليل بمحرر بإحدى الوسائل المبينة بالقانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضررا للغير أو بسلب حقاً من الغير2.

بحيث يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييرا على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها. 2

1:انظر،أ.محمد نصار المرجع السابق،ص 99

2:انظر،أ.أحمد محمود سعد،مسؤولية المستشفى الخاص،دار العلوم للنشر و التزويع الاسكندرية 1999،ص269

ويقع التزوير أيضا إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهما أنها بيانات صحيحة .

و هذا ما سنحاول تفصليه في المطلبين التاليين طرق تزوير التقارير الطبية و مجالات الاستعمال

الخاطئ لهذه التقارير .1

1:انظر،د.أمير فرج يوسف،الرجع السابق،ص 300

المطلب الأول :

طرق تزوير التقارير الطبية .

ينصرف مدلول تغيير الحقيقة موضوع دراستنا في المبحث الثاني ، إلى استبدال الحقيقة الواردة أو الواجب إيرادها في محرر او تقرير طبي بما يخالفها ، فلا تزوير متى كانت كافة البيانات المدونة في المحرر مطابقة للحقيقة ولا يغير من ذلك أن تكون هذه البيانات تسبب ضررا للغير.

لذا قضي بأنه لا يعد مرتكبا لجريمة تزوير من يستدل بورقة مخالصة صادرة منه بخطه و إمضائه و توقيع شاهدين و ورقة أخرى ،متى كانت هذه الورقة الثانية حررت بخطه و إمضائه هو نفسه و أمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى بنفسها .1

المثال هنا يقال لو قام طبيب باستبدال تقرير طبي قام بتحريره ووقع عليه رئيسه ثم استبدل هذا التقرير بآخر صادر منه ووقع عليه ثم وقع عليه رئيسه .

كما أنه طالما لم يتم استبدال الحقيقة فلا يكون هناك ثمة محل للحديث عن التزوير حتى ولو اعتقد الفاعل أن ما أثبته يخالف الحقيقية .2

1:انظر،الجوهري،محمد فائق،المرجع السابق،ص 116

2:انظر،أ.عبد الوهاب عرفة،المرجع السابق،ص 89

و عليه الطبيب الذي يقوم بإملاء تقرير طبي لأحد معاونيه معتقدا أن مضمونه غير صحيح

أو الطبيب الذي يقلد توقيع زميله طالما أن ذلك بموافقة صاحب التوقيع لا يعد مزورا.[1]

هذا ما سنحاول تفسيره في الفرعين الآتيين طرق تزوير هذه التقارير و الضرر فيها.

1: انظر،د.محمود صالح العادلي،المرجع السابق،ص43

الفرع الأول :

التزوير المادي و التزوير المعنوي .

بما أن نحن بصدد مذكرة حول المسؤولية الجنائية في التقارير الطبية دراسة مقارنة فهنا يكون الحديث عن قانونين القانون العماني و القانون الجزائري فأعلاه ذكرت المعلومات بصفة عامة حول التقارير الطبية و الآن سأحاول تبيان أهم الفروق بين القانونين.[1]

يؤكد على معاقبة كل من أعطى بيانا كاذبا أو إفادة كاذبة خلال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية ، لكي تقدم إلى السلطات الرسمية و كان من شأنها أن تؤدي إلى منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس و معاقبة كل من ارتكب التزوير في مثل هذه البيانات و الإفادات المادة 208 من القانون العماني .[2]

أما المشرع الجزائري فقد تكلم عن التزوير بصفة عامة كما حدد طريقة التزوير الذي يقع من الأفراد

1:انظر،أ.سمير عالية،شرح قانون العقوبات،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر الجزائر 2002 ،ص 256

2:انظر،د.عادل العاني،المرجع السابق،ص 63

بشأن التقارير الطبية حيث أوضح أن هذا النوع من التقارير تتم عن طريق الاصطناع بمعنى كل شخص يصنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية .

و أيضا كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزويره يتعرض للمعاقبة .1

و عليه فطرق التزوير وفقا لقانون العماني محددة حصرا فإذا كان الأصل العام أن المشرع لا يحدد الوسائل التي ترتكب بها الجرائم على أساس أن الوسائل أمام القانون سواء طالما تحققت النتيجة الإجرامية بسلوك الفاعل غير انه خروجا عن هذا الأصل يحدد المشرع الوسائل التي من الممكن أن تستخدم في تحقيق النتائج الإجرامية بالنسبة لبعض الجرائم وتأتي في صدارة هذه الجرائم جرائم التزوير إذ سلك القانون سبيلا حصيريا في تحديد النشاط في هذه الجرائم الأمر الذي لا تقوم معه الجريمة متى تم التزوير بغير الطريق الذي رسمه القانون .2

1:انظر،ادريس خوجة لخضر،المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الصحية،مذكرة تخرج جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2009-2010 ،ص123

2:انظر،أ.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعي الجزائر 2005 ،ص43

أما المشرع الجزائري فلم يرد فلم يرد أن يجعل كل كذب في المحررات يستحق أن يدخل دائرة التجريم والعقاب إذ جعل من طرق هذا الكذب ما يتفق و الغاية الاجتماعية من إضفاء الحماية الجنائية لهذه المحررات ، بحيث يلتزم القاضي في حكمه بالإدانة أن يبين الطريقة التي استعان بها الجاني لتغيير الحقيقة لكي يتاح لمحكمة النقض أداء وظيفتها في الرقابة على صحة تطبيق القانون و إلا كان الحكم قاصرا قصورا يستوجب نقضه .1

فيما يخص التزوير المادي و التزوير المعنوي يختلفان في ثلاثة أمور :

– من حيث الجوهر : ينصب التزوير المادي على البناء المادي للمحرر المتجسد في الكتابة بينما التزوير المعنوي ينصب على فحوى المحرر و حقيقته .

– من حيث الزمن : يذوب الفاصل الزمني بين كتابة المحرر و التزوير المعنوي فكلاهما يتم في نفس الوقت بينما يختلف زمن كتابة المحرر عن زمن التزوير المادي فهذا التزوير يتم في وقت لاحق قد يطول أو يقصر حسب الأحوال بعد كتابة المحرر .2

1:انظر،عقون مصطفى ،المرجع السابق،ص76

2:انظر،د.رمسي بهنام،الرجع السابق،ص102

– من حيث الإثبات : يصعب غالبا إثبات التزوير المعنوي بينما يسهل عادة إثبات التزوير المادي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وسيلة إثبات التزوير المادي تكون حسب الغالب من خلال الخبرة الفنية إذ يستعان برأي الخبير في هذا الشأن في حين أن التحقق من قيام التزوير المعنوي يكون من خلال شهادة الشهود .1

نص قانون العقوبات العماني على طريقة الاصطناع و كذا طريقتي التزوير المادي و المعنوي في المادتين 217 و 221 قانون العقوبات .

إضافة إلى ذلك فإن التزوير المادي في محرر رسمي إذا كان فاعله الأصلي شخص من أحد الناس يعاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة أخف من تلك التي تنتظره في حالة مساهمته مع موظف عام في اقتراف تزوير معنوي في هذا المحرر .2

1:انظر،د.أحمد ذياب ، المرجع السابق ، 190

2،انظر،د.محمود رياض الخاني،المرجع السابق،ص 230

فعن طرق التزوير المادي :

فقد حصر المشرع العماني طرق التزوير المادي في خمسة هي وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، تغيير المحررات أو زيادة الكلمات أو وضع أسماء وصور أشخاص آخرين مزورة أو التقليد او الأختام و الإمضاءات أو الاصطناع . 1

و عن طرق التزوير المعنوي :

فينصرف معناه إلى كل تغيير للحقيقة يتم حال إنشاء المحرر بحيث لا يترك أثرا ماديا في المحرر .2

1:انظر،د.كارين كريس أماند،المرجع السابق ،ص 210

2:انظر،أ.حمدي باشا عمر،المرجع السابق،ص 88

الفرع الثاني :

أشكال أخرى لتزويرها .

إضافة إلى ما ذكر سابقا هناك أشكال أخرى للتزوير بصفة عامة تنطبق على التقارير الطبية بشكل خاص منها :

- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات :

فهي تتمثل في استبدال المعنى الأصلي للتقرير الطبي بمعنى آخر مخالف للحقيقة التي أراد أصحاب الشأن إثباتها فيه ، و تفترض هذه الطريقة أن التقرير الطبي قد وجد مستكملا لعناصره القانونية أي بعد الفراغ من كتابته ثم يحدث بعد ذلك تغيير فيه و يفترق ذلك عن التغيير في المحرر أثناء تحريره وهو يحتسب ضمن صور التزوير المعنوي .1

- التغيير بالتعديل أو الحذف :

يتم بطرق التعديل في مضمون المحرر بالإضافة أو الحذف مثلا تغيير التاريخ المدون في التقرير الطبي.

---

1 :انظر،أ.ابراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ،ص 160

– وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة :

أي التخفي وراء اسم آخر أو شخص آخر بغرض الحصول على منفعة للجاني أو الإضرار بصاحب الاسم أو الصورة .1

– التغيير بالإضافة :

مثلا زيادة كلمة أو حرف أو رقم و لا عبرة بالوسيلة التي لجأ إليها الجاني للإضافة .

– التقليد :

إنشاء كتابة شبيهة بأخرى و ليس مهم أن يكون الخط المقلد هو نفسه الخط الأصلي بل يكفي أن يكون شبيها به .2

– الاصطناع :

و هو ينصرف إلى إنشاء محرر بالكامل لم يكن موجودا من قبل تدخل الفاعل و نسبته على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صله له به أو غلى سلطة لم يصدر عنها .3

1:انظر،د.منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 123

2:انظر،أ.فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 83

3:انظر،أ.عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 30

- تغيير إقرار أولي الشأن :

جوهر هذه الطريقة أن يقوم من أسند إليه كتابة المحرر بتدوين بيانات به مخالفة لما أملاها عليه أصحاب الشأن و مثال ذلك يعطي الطبيب شهادة مزورة بمرض او عاهة تستوجب الإعفاء من الخدمة العسكرية .1

1:انظر،قويدري بوعلام المرجع السابق ، ص 200

المطلب الثاني :

الضرر في التقارير الطبية .

الضرر بصفة عامة هو الأثر الخارجي للخطأ الذي وقع من الجاني ، و يشترط في هذا الأثر أن يكون حقيقيا و مؤكدا و حالا ،بمعنى الضرر لا يفترض بل لا بد من أن يكون حقيقة واقعة .

و بالرجوع إلى القواعد العامة في الجنائي و هذا يخص القانون الجزائري نجد أن الضرر الموجب للمسؤولية الجنائية لا بد ان تتوفر فيه شروط و هي أن يكون مباشرا و شخصيا و حالا و أكيدا.1

حرص المشرع العماني على إبراز الضرر ضمن البنيان القانوني لجريمة التزوير إذ تنص المادة 119 من قانون الجزاء العماني على أن : التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو بأي مخطوط آخر يشكل مستندا قد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير مادي او معنوي أو اجتماعي المادة 199 من قانون الجزاء العماني .2

و في الفرعين المواليين سنتناول الخلاف حول الضرر إثباته في حكم الإدانة و أنواع الضرر.

1:انظر، محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1999،ص 103

2:انظر، محمد احمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ، 2001، ص 66

الفرع الأول :

الخلاف حول الضرر و إثباته في حكم الإدانة .

لقد صادف الضرر في جريمة التزوير خلافا شديدا إذ يحصره البعض في دائرة العنصر فيعتبرونه مجرد عنصر من عناصر الركن المادي بحسبانه وصفا لتغيير الحقيقة الذي يجرمه القانون بصفته تزويرا ، في حين أن البعض يرتقي بالضرر إلى مصاف الركن فيقولون انه ركن مستقل في الجريمة .1

فالضرر المقصود هو كل إخلال بحق أو مصلحة مشمولة بحماية القانون نتيجة لتغيير الحقيقة في محرر بما في ذلك التقارير الطبية و يستوي أن يكون هذا الإخلال جسيما أو يسيرا .2

فيما يخص إثبات الضرر في حكم الإدانة فعلى المحكمة أن تستظهر وجود الضرر في الحكم و إلا كان معيبا .3

و رغم ذلك لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن توافر الضرر إذا كان هذا الضرر مستفادا توافره

1:انظر،محمد المختار الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عنه،مكتبة الصحابة جدة السعودية 1994 ،ص230

2:انظر،محمود أحمد طه،المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة،الرياض 2001 ،ص 210

3:انظر،د.علي حسين نجيدة ،التزمات الطبيب في العمل الطبي،الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 1992 ،ص64

من مجموع عبارات الحكم على الأقل حينما يكون الضرر مفترضا كما هو الشأن بالنسبة لتزوير المحررات الرسمية و العرفية .1

1:نظر،د.منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق،ص 123

الفرع الثاني :

أنواع الضرر .

للضر أنوع فقد يكون ماديا أو أدبيا محضا أو فرديا أم اجتماعيا و عليه من أنواعه :

– الضرر الفعلي و الضرر المحتمل :

الأول هو الضرر المحقق أي الحاصل فعلا أما الثاني فهو كل ما قد يلحق الحق أو المصلحة المشمولة بالحماية القانونية من إخلال وفقا للمجرى العادي للأمور .1

و عليه إذا كالتقرير الطبي المزور لم يستعمل بالفعل و لكن احتمال استعماله في المستقبل كان متصورا فإن الضرر يتحقق في هذه الحالة .2

1:انظر، حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال – ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ، 2006،ص77

2:انظر، إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص و الأموال و أمن الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 1988 ،ص 54

– الضرر الفردي و الضرر الاجتماعي :

الأول هو ما يلحق بفرد أو بهيئة خاصة و يستوي أن يكون ماديا أم أدبيا حالا أو محتملا و كما يستوي أن يلحق الضرر الخاص من نسب إليه المحرر أو شخصا آخر خلافه .

أما الضرر الاجتماعي أو العام فقد يكون ماديا أو معنويا مثاله تزوير شهادة طبية بقصد التهرب من الخدمة العسكرية .1

– الضرر المادي و الضرر الأدبي :

الضرر المادي هو كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للغير ينجم عنه المساس بالذمة المالية له سواء بإنقاص عناصرها الإيجابية أو بزيادة عناصرها السلبية .

أما الضرر السلبي هو ينصرف إلى كل ما يمس سمعة الغير أو اعتباره.2

1:انظر،أ.محمد أحمد المشهداني،المرجع السابق ، ص 53

2:انظر،أ.خليفي عبد الرحمن ،المرجع السابق ن ص 64

مثاله تزوير تقرير طبي لشخص يدعي أن شخصا آخر اعتدى عليه جسديا .1

و عليه هذه أهم العناصر التي حاولنا الإلمام بها في هذا الفصل الأول فيما يخص التقارير الطبية الكاذبة من تعريف لعناصرها و حتى كيفية إنشائها و أنواعها و حتى كيفية تغيير الحقيقة و التزوير فيها و فيما يخص هذا الأخير سنتولى التفصيل فيه.

.

1:انظر،حمدي باشا عمر،المرجع السابق ، ص 113

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عنها

تتحقق الجريمة بتوافر أركانها العامة بالإضافة إلى توافر عناصرها الخاصة ، وسواء ارتكبت في شكل محاولة أو جريمة تامة، من قبل شخص واحد ،أو من قبل عدة أشخاص (مساهمين، مشاركين أو فاعلين معنويين)، إلا أن المسؤولية عن هذه الجريمة لا يكفي لقيامها مجرد تحقق هذه الجريمة من الناحية القانونية، بل لا بد أن يكون مرتكب هذه الجريمة مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الامتناع الذي يصدر منه، و أن يكون كذلك كامل الإرادة، أي مختارا لها غير مكره على إتيانها، ولكن إذا فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميزا،أو انتفت مساءلته إرادته،فإن مساءلته لا تقوم كلية، أما إذا نقص عنده الإدراك أو التمييز فإن مسئوليته لا تنتفي وإنما تكون ناقصة .1

والمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا الذي ارتكب شخصيا الوقائع المكونة للجريمة أو شارك فيها، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.2

يقول عز وجل:"لا تزر وازرة وزر أخرى"صدق الله العظيم.3

1:انظر، بن شيخ لحسن ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2000 ،ص 20

2:انظر،جباري عبد الحميد،قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة العدد 15 الجزائر فيفري 2007،ص30

3:الآية 07 من سورة الزمر،القرآن الكريم

للمسؤولية الجنائية مفهومان :

الأول مجرد و الثاني واقعي ، و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء و يراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضا و هذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.1

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية و شرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة و كذا حتى تتحقق مسؤولية جنائية لا بد من وجود شخص معين

1: انظر، قلفاط شكري ، مجلة الدراسات القانونية ، دراسات قانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – 2005 ، العدد 01،ص45

يحملها و يلزم في هذا المسؤول شرطان ، أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية و الثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة . 1

لقد أنقذ الطب الحديث البشرية من أمراض و أوبئة كانت في الماضي قد حصدت أرواح الملايين و مع تطر البحوث في هذا المجال تم صنع كم هائل من الأدوية و الآلات المعقدة لاستعمالها في الصراع ضد المرض بمختلف أنواعه ، بحيث انقسمت الدراسات إلى فروع متخصصة للتحكم أكثر في كل ما يصيب الإنسان في جسمه.2

لكن العمل الطبي لا يخلو من الأخطاء يتسبب فيها الطبيب ، هذه الأخطاء لم يكن ليحاسب عليها في الماضي غير أن ازدياد وعي الناس بأن بعضها ليس قدرا محتوما بل هي نتيجة عن عدم تبصر أو إهمال أو رعونة و كان بإمكانه تفاديها لو أنه أحتاط و أولى عناية الرجل العادي من حيث التكوين و الانتباه.3

1:نظر،د.محمد حسنين منصور،المسؤولية الطبية،در الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ،ص37

2:انظر،أ.مروك نصر الدين،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم دراسة مقارنة،ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003 ، ص 78

3:انظر،أ.محمد سامي الشوا،الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة،دار النهضة العربية القاهرة 1993 ،ص169

لذا فإن الأطباء على اختلاف تخصصاتهم يرتكبون أخطاء جزائية أثناء ممارستهم لعملهم وبما أن الخطأ الجزائي يختلف عن المدني فإن الأول لا يجوز افتراضه بل حدده المشرع بدقة تطبيقا لمبدأ الشرعية في الجزاء و هو إما أن يكون عمديا أو غير عمدي .1

من بين الأخطاء غير العمدية الجرح و القتل بطريق الإهمال الرعونة عدم الاحتياط و عدم الانتباه عدم مراعاة الأنظمة أو القوانين .

أما العمدية فهي الإجهاض التزوير في التقارير عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر و المساعدة على الانتحار أو القتل الرحيم.2

و كما سبق الذكر محور دراستنا هو التزوير في التقارير الطبية ، و عليه سنحاول التفصيل في المسؤولية الجنائية عن تزوير هذه التقارير و الجريمتين الناشئتين عنها الرشوة و الشهادة الزور في المبحثين المواليين .

1:انظر،د.محمد حسن القاسم،المرجع السابق،ص 163

2:انظر،أ.محمد رياض الخاني،المرجع السابق ، ص 62

المبحث الأول :

التقارير الطبية الكاذبة و جريمة الرشوة.

قبل التطرق لجريمة الرشوة فيما يخص مجال دراستنا أي من أجل استخراج تقرير طبي كاذب لا بد من إعطاء المفهوم العام للرشوة .

لم يعن المشرع الجزائري بتعريف جريمة الرشوة ، ويعرفها الفقه بأنها اتفاق بين شخصين يعرض بموجبه أحدهما على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وضيفته أو مأمور يته .1

يستفاد من تعريف جريمة الرشوة أنها تستوجب وجود شخصين وهما :

- صاحب مصلحة يدفع للموظف أو من في حكمه عطية أو وعدا بعطية أو فائدة، أو يستجيب لطلب هذا الموظف أو من في حكمه بدفع عطية لقضاء مصلحته ، ويسمى بالراشي.

.- الموظف أو من في حكمه الذي يقبل العطية أو يطلبها من أجل أداء عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وضيفته، ويسمى المرتشي .2

1:انظر،أ.وسيم حسام الدين أحمد و كنان الشيخ سعيد،جريمة الرشوة في التشريعات العربية-نصوص قانونية و اجتهادات قضائية-منشورات الحلبي الحقوقية 2002 ، ص 55

2:انظر،أ.علي عدنان الفيل،جريمة الرشوة دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة الموصل –دار الجامعة الجديدة للنشر- 2012 ،ص89

وتختلف التشريعات المقارنة – بما فيها التشريع الأردني – حول ما إذا كانت جريمة الرشوة جريمة واحدة يستوجب لقيامها وجود شخصين الراشي والمرتشي ، أم أنها تتكون من جريمتين مستقلتين:

أحدهما يرتكبها الراشي والثانية يرتكبها المرتشي يفرد .

لكل منهما عقابا منفصلا باعتبارها جريمة تامة بكل عناصرها وأوصافها وعقوبتها .1

ويتضح من نص المواد 129و127 و126 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري يجعل من جريمة الراشي بنص المادتين 126 و127 ويطلق عليها الفقه تسمية الرشوة الإيجابية، و جريمة المرتشي بنص المادة 129 ، ويطلق عليها الفقه تسمية الرشوة السلبية – هذه المواد ألغيت إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 المؤرخ في 20 فيفيري 2006 في المادة 29 منه – .2

من صور جريمة الرشوة جريمة الرشوة الإيجابية بحيث تنص المادة29 من قانون الفساد على أن كل من يلجأ إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو غيرها من الميزات، أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك إما

1:انظر،حسين فريجة ، المرجع السابق ،ص 79

2:انظر،المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،الجزائر.

للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد من ق. ع لم تذكر الراشي بصفة مباشرة خلافا للمادة 29ق.ف بالنسبة للمرتشي، وقد اقتصرت المواد على تعداد الأفعال التي قد يلجأ إليها الراشي.[1]

فالقانون الجزائري فيما يخص حديثه عن الرشوة في مجال التقارير الطبية الكاذبة فعدد صور السلوك الخاطئ للأطباء بتعدد أوجه النشاط الطبي ومن هذه الصور تحرير تقارير طبية كاذبة ، فالتقارير الطبية تعكس– في جوهرها – الحالة المرضية لمريض معين (وجود أو عدم وجود عاهة أو مرض أو حمل) والإجراءات الطبية والتشخيص والمعالجة التي تتعلق به لاسيما تحديد سبب وجود المرض أو العاهة)،كما قد تتعلق بالحالة الصحية أو العمرية لشخص ما؛ أو تتصل ببيان أسباب وفاة شخص بعينه، إن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة من قبل الطبيب قصد الحصول على مبلغ مالي أو هدية المواد 127 و 128 و 129 المتعلقة بجريمة الرشوة – هذه المواد ألغيت إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 المؤرخ في 20 فيفيري 2006 في المادة 29 منه .[2]

1:انظر،الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،الجزائر،ص58

2: انظر،أ.عبد القادر أزور،المرجع السابق،ص 94

أما القانون العماني لم يخص الأطباء بنص خاص يحكم ما يصدر عنهم من سلوك ينطوي تحت لواء جريمة الرشوة ، لذا يرجع للأحكام العامة لجرائم الرشوة فإن انطبقت على ما يصدر من الأطباء بصدد تحريرهم تقارير طبية صادقة أو كاذبة فإنه لا مفر من توقيع الجزاء المقرر لهذه الجرائم عليهم.1

و في المقابل خص القانون الجزائري جريمة الرشوة واستغلال النفوذ: حسب المادة السابقة – إن تحرير شهادات

طبية مخالفة للحقيقة من قبل الطبيب يعد تزويرا (من الجرائم الملحقة بالتزوير) و الخاصة بجنحة الإدلاء بتقارير طبية كاذبة ، فإن الجاني يعاقب بعقوبة تلك الجنحة ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم عليها في قانون الفساد و مكافحته .2

و بالرجوع إلى نصوص هذه المواد نجدها تنطبق على الطبيب سواء كموظف أو كخبير أو كصاحب مهنة.

1:انظر،د.محمود صالح العادلي، المرجع السابق ،ص 77

2:انظر،أ.عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 136

إن كتابة تقرير طبي مزور قد تقترن بجريمة رشوة؛ وهنا يستحق الطبيب – ومَنْ في حكمه – العقوبة المقررة للجريمة الأشد طبقاً للقواعد العامة المقررة بشأن الارتباط وهي القاعدة التي أكدتها المادة المذكورة أعلاه بالجرائم .1

و في المطلبين التاليان سنتناول بالتفصيل أركان جريمة الرشوة فيما يخص هذه التقارير و الجزاء و قيام المسؤولية الجنائية عنها .

1:انظر،سليماني وهيبة ، المرجع السابق ، ص 230

المطلب الأول :

أركان الجريمة .

تتمثل أركان جريمة الرشوة في ركنيين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي ، و يلحق بهما ركن ركن مفترض كون الجاني له صفة خاصة و هي صفة الطبيب أو الجراح أو القابلة .1

فالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحدث عن هذين الركنيين المادي و المعنوي فيما يخص الرشوة الإيجابية و جريمة الرشوة السلبية .2

و سأتناول في الفرعيين المواليين كل من الركن المفترض الركن المادي و الركن المعنوي .

1:انظر،أ.وسيم حسما الدين أحمد-كنان الشيخ سعيد- ، المرجع السابق ، ص 92

2:انظر،قانون العقوبات الجزائري ،ص 59

الفرع الأول :

الركن المفترض .

بمعنى أن يكون الجاني هنا من الأطباء أو الجراحين أو القابلات ، إذ جل القوانين المقارنة تشترط للمعاقبة على جريمة الرشوة في المجال الطبي أن يكون الجاني له صفة خاصة .1

في حين أن معاقبة أيا من هؤلاء على جريمة الرشوة في القانون العماني يتعين أن يكون ضمن زمرة الموظفين العموميين . 2

وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري نجدها تنطبق على الطبيب سواء كموظف أو كخبير أو كصاحب مهنة .3

فيما يلي سنعطي تعريفات مختصرة عن كل من يتولون مهنة الطب :

1:انظر :أ.محمد مروان المرجع السابق، ص 117

2:انظر،أ.محمد أحمد المشهداني ،المرجع السابق ،ص 137

3:انظر،أ. المرجع السابق،ص 30

* الطبيب :

هو الشخص الذي يمارس مهنة الطب التي تهدف للمحافظة على الصحة و الشفاء من الآلام ، و يكون حائزا على شهادة طب صادرة عن جامعة أو كلية و بكون مسجلا في جدول نقابة الأطباء.1

القانون العماني يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهن الطب ما يلي :

– أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في الطب أو ما يعادلها من كلية طب معترف بها.

– أن يكون حسن السير و السلوك .

– أن يكون قد قضى مدة خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بما فيها سنة الامتياز بعد الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها إذ كان من غير العمانيين.

1:انظر،المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها،الجزائر،ص35

– ألا يكون قد سبق إلغاء الترخيص له سواء بحكم ما لم يكن قد رد إله اعتباره أو بقرار ما لم تمض عليه مدة ثلاث سنوات .

– أن يجتاز الاختبارات التي تجريها الوزارة .1

و حتى القانون الجزائري مثله مثل القانون العماني أورد شروط معينة لمزاولة مهن الطب مدة الدراسة سبع سنوات وتكون كالتالي :

. السنة الأولى – الثانية – الثالثة دراسة نظرية (محاضرات) فقط مع بعض الحصص للأعمال الموجهة والتطبيقية في بعض الأحيان.

. ابتداء من السنة الرابعة يكون التطبيقي (السنة الرابعة – الخامسة – السادسة) التطبيقي صباحا والنظري مساء.

1:انظر ،المادة 2 من قرار وزير الصحة رقم 98/54 شروط و إجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري و طب الأسنان الصادر في 1998/6/6 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 625 ، الأردن .

آخر سنة فهي للتطبيقي فقط حيث يتم إجراء تربص بالمستشفى لمدة عام في أربع تخصصات ويكون الاختيار كالتالي : تخصصين إجبارين على كل طالب وهما طب النساء والتوليد وطب الأطفال أما التخصصين الآخرين فحسب رغبة الطالب وله الحرية في ذلك

ومدة التربص في كل تخصص هي ثلاثة أشهر

وبعدها يتم التخرج بعد أداء قسم الطبيب ويتوج الطيب بشهادة دكتوراه في الطب العام.1

* الجراح :

الجراح هو الطبيب الذي يعالج بالجراحة ، و هي فرع من فروع الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائما على إجراء عمليات يدوية .

* القابلة :

و هي المرأة التي تساعد على الولادة ، و تتلقى الولد عند الولادة ، فلا يجوز أن يقوم بالتوليد إلا مولدة مرخص لها .2

1:انظر، القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ص37

2:انظر ،أحمد ذياب،المرجع السابق، ص 73

في القانون العماني يطلق على القابلة اسم المولدة و طبقا للمادة 27 من قرار وزير الصحة رقم 52/ 97 يجب على المولدة أن تتقيد بأصول المهنة و اللوائح و التعليمات التي تصدرها الدائرة المختصة ، وأن تحول إلى أقرب مستشفى أية حالة ولادة عسرة فور التعرف عليها مع تقرير موجز عنها.[1]

* صفة الموظف العام :

اعتبر المشرع الجزائري وحتى المشرع العماني و مختلف التشريعات المقارنة الطبيب والجراح والقابلة في حكم الموظف العام ، و من ثم تسري عيهم أحكام الرشوة المواد من 29 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري .[2]

و عليه فالمشرع العماني لا يعاقب هؤلاء عن جريمة الرشوة إلا أذا انطبق عليهم وصف الموظف العام و من في حكمه الوارد في المادة 155 من قانون الجزاء العماني المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72. [3]

المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري أشارت إلى صفات المرتشي من ضمنهم الأطباء والجراحون أطباء الأسنان و القابلات .[4]

1:انظر،د.رمسيس بهنام،المرجع السابق ، ص 120

2:انظر،سعدي الشيخ،دراسة جريمة الرشوة بين القانون و الشريعة الإسلامية،مذكرة تخرج جماعة د.مولاي طاهر سعيدة 2005-2006،ص118

3:انظر،د.عمر السعيد رمضان،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،القاهرة 1999 ،ص 27

4:انظر،أ.عبد الله سليمان،المرجع السابق ،ص 187

و عليه نظرا لأن مهنة الطب تحقق نفع عام للمجتمع فإن يمكن القول بان الطبيب أو الجراح أو القابلة حتى ولو كانوا يعملون في مراكز صحية أو مؤسسات إستشفائية فهم في حكم الموظف العام باعتبار عملهم مأجورا ، أما الذين ليدهم عيادات خاصة فيعتبرون عمال غير أجراء فالأوائل يؤمنون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و أصحاب العيادات الخاصة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء .1

و عليه كل من تتوفر فيه صفة الطبيب ومن في حكمه في حالة إتيانه لتقرير طبي كاذب مقابل رشوة فهو مجرم و محل مساءلة قانونية بمعنى يعرض للمسؤولية الجنائية ، و عليه فالركن المفترض بخصوص جريمة الرشوة في إطار دراستنا هو ركن جوهري .2

1:انظر،أ.خليفي عبد الرحمن،المرجع السابق ، ص 52

2:انظر،أ.محمد سامي الشواء،المرجع السابق ،ص 165

و بالتالي لا تسري أحكام الرشوة متى وقع تعيين الموظف باطلا ، كما لا تسري أحكام جريمة الرشوة بعد خروج الطبيب و من في حكمه من وظيفته أيا كان سبب الخروج كالإحالة على المعاش أو الإحالة للتقاعد أو العزل من الوظيفة.

إذا لا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا توفرت صفة الطبيب .1

1:انظر،أ.علي عدنان الفيل،المرجع السابق ،ص 180

الفرع الثاني :

الركنين المادي و المعنوي .

سنتناول أولا الركن المادي و بعد ذلك الركن المعنوي .

أ – الركن المادي :

حدد المشرع العماني عناصر الركن المادي بقوله : كل موظف قبل رشوة لنفسه أو لغيره ،مالا أو هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو ليمتنع عنه أو ليؤخر إجراءه يعاقب وفقا للمادة 155 من قانون الجزاء العماني .[1]

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الركن المادي بحيث جاء فيها الأعمال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية و هي :
التعدي والتهديد وهو ما يعبر عنه بالإكراه ، والوعد أو الهبة أو العطية أو الهدية وهذا ما يعبر عنه

1:انظر،د.عمر السعيد رمضان، المرجع السابق ، ص 70

بالرشوة الفعلية والاستجابة لطلبات يكون الغرض منها الإنشاء .

ويتحقق الركن المادي بقيام الراشي بتهديد المرتشي . الموظف أو من في حكمه . لإكراهه على قيام العمل أو الامتناع عن عمل ، في حدود وضيفته أو اختصاصه. ويستوي أن يكون التهديد ماديا أو معنويا مهما كانت وسيلتهما وتقوم جريمة الرشوة بمجرد صدور تهديد من الراشي لإكراه المرتشي على القيام بالعمل أو الامتناع عنه .فإذا ما تجاوز الراشي حد التهديد إلى التنفيذ أعتبر ذلك تعديا.[1]

طبقا للمادة 156 من قانون الجزاء العماني يعاقب الموظف إذا قبل الرشوة أو طلبها ليعمل عملا منافيا لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجبا عليه بحكم الوظيفة .[2]

وفقا للمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد يتحقق الركن المادي أيضا إذا أقدم الراشي على إغراء المرتشي الموظف أو من في حكمه وتحريضه على أداء خدمة معينة له أو لغيره مقابل الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من المزايا دون أهمية لموضوعها أن تكون مالا أو سلعة أو غيرها ومهما كان مقدارها وأهميتها .

1:انظر،سليماني وهيبة ،المرجع السابق،ص 96

2:انظر،أ.الجوهري و محمد الفائق ، المرجع السابق ،ص 165

يكفي أن تكون مما يستهوي المرتشي للاستجابة لطلبات الراشي فيما ينبغي الحصول عليه هذا الأخير من منفعة لنفسه أو لغيره – وهذا في إطار جريمة الرشوة الإيجابية – .1

وفيما يخص جريمة الرشوة في شقها السلبي – جريمة الرشوة السلبية – فقد أشارت إليها المادة 29 من ق.ف فكل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك :

- ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية،إلا أن من يشأ وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهل له .
- ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

1انظر،أ.محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 79

– ليقوم بصفته عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو لضده.

– ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عامة أو عن سبب الوفاة .

و هذا العنصر الأخير هو جوهر الدراسة .1

و عليه مما تقدم الركن المادي في جريمة الرشوة المتعلقة بالتقارير الطبية يتحلل إلى العناصر التالية :

1:انظر،أ.محمد نصار، المرجع السابق ، ص 86

- سلوك إجرامي يتمثل في طلب أو قبول أو أخذ في القانونين الجزائري و العماني .

- أن يكون محل هذا السلوك منصبا على عطية أو وعد بها أو مال أو هدية أو أي منفعة أخرى.

- أن يكون الغرض من الهدية أو العطية أو الوعد بها متمثلا في قيام الطبيب و من في حكمه بإعطاء شهادة أو بيان مزور.[1]

1:انظر،أ.وسيم حسام الدين أحمد و كنان الشيخ سعيد ، المرجع السابق ، ص 150

ب – الركن المعنوي :

إن جريمة الرشوة بشقيها السلبية و الإيجابية جريمة عمدية تستوجب القصد الجنائي ، أي توافر عنصري العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الطبيب أو من في حكمه إلى طلب الرشوة أو قبولها أو تلقيها أو أخذها ، وأن يعلم بأن المقصود من المقابل الذي أخده هو أداء عمل أو الامتناع عنه ويشترط معاصرة القصد الجنائي للركن المادي بمعنى توافر القصد الجنائي لدى الجاني لحظة تنفيذ للركن المادي لجريمة الرشوة .1

فجريمة الرشوة كغيرها من الجرائم يتطلب نموذجها القانوني ركنا معنويا يتجسد –كما سبق ذكر ذلك– في القصد الجنائي .

و عليه سوف نعرض القصد الجنائي بالنسبة للمرتشي و هو الفاعل الأصلي أي الطبيب أ الجراح أو القابلة أو أطباء الأسنان ، و تبيان القصد الجنائي بالنسبة للراشي و الوسيط و هما شركاء في الجريمة. 2

1:انظر،عادل العاني ، المرجع السابق ، ص 195

2:انظر ،أ.محمد الشباسي ، المرجع السابق ، ص 65

* المرتشي :

القصد الجنائي المتطلب توافره لدى الطبيب و من في حكمه هو القصد الجنائي العام و الذي يقوم على عنصرين و هما العلم و الإرادة ، إذ يلزم ان يكون عالما بكافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة.1

يجب أن يعلم بصفته أي أنه من الأطباء أو الجراحين أو القابلات أو أطباء الأسنان و أنه ممن ينطبق عليه صفة الموظف العام ، و أنه يطلب أو يقبل أو يأخذ فائدة مقابل قيامه بإعطاء شهادة أو محرر أو بيان أو تقرير طبي كاذب مقابل هدية أو هبة أو عطية .2

كما يشترط تعاصر القصد الجنائي لدى الطبيب و من في حكمه مع الركن المادي للجريمة أما إذا توافر القصد في وقت لاحق على الركن المادي للجريمة فإنه لا يكون كافيا للقول بتوافر كافة أركان الجريمة . 3

1:انظر،أ.فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 200

2:انظر،كارين كريس ، المرجع السابق ، ص 93

3:انظر،أ.أحمد أبو الروس،القصد الجنائي و المساهمة والمسؤولية الجنائية الشروع الدفاع الشرعي و العلاقة السببية،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية2003 ، ص 320

فعدم التقابل الزمني للركنين المادي و المعنوي يؤدي إلى وجود انفصال بينهما ، مما يجعلهما غير صالحين لتكوين جريمة الرشوة.

و لا يمكن توافر عنصر العلم بدون توافر العنصر الثاني ألا و هو الإرادة إذا يتعين أن تتجه إرادة الطبيب و من في حكمه إلى الأخذ أو القبول أو الطلب أو الوعد بها بغية أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها.1

بالتالي إذا لم تتجه إرادة الطبيب و من في حكمه إلى ذلك فإن القصد الجنائي لا يكون متوفرا في حقه ، مثلا أن يضع الراشي العطية في الملف المقدم للطبيب ومن في حكمه أو يضعها في درج مكتبه غير أن إرادة الطبيب ومن في حكمه لم تنصرف إلى أخذها أو تظاهر بقبولها للإيقاع بالراشي.2

الذي نلاحظه أن فكرة القصد الجنائي الخاص تعرضت للكثير من الهجوم لعدم منطقيتها لأن القصد الجنائي العام يغني عنها لذا يمكن القول أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال التقارير الطبية الكاذبة قصد جنائي عام.3

1:انظر،أ.يوسف ياسين لمرجع السابق ، ص 86

2:انظر،د.منصور عمر المعايطة،المرجع السابق ،ص 150

3:انظر،أ.محمد واصل ، المرجع السابق ، ص 58

* الراشي أو الوسيط :

المادة 29 من ق الفساد قد أوردت بصورة عرضية إسم الوسيط، ولكن المشرع الجزائري لم يبين حكم هذا الوسيط في الرشوة ، والراجح أن تطبق بشأنه المبادئ العامة للشريك، فيعتبر شريكا لمن تعامل معه الراشي أو المرتشي أو معا شريطة أن يكون عالما بأنه يقوم بدور وسيط .1

و عليه فالراشي هو صاحب الشأن الذي يساهم مع الطبيب ومن في حكمه في تخلي هذا الأخير عن إخلاصه لوظيفته أو لمهنته.2

أما الوسيط فهو ذلك الشخص الذي يتكفل بتقريب وجهات نظر كل من الطبيب و من في حكمه و صاحب الشأن بغية إتمام المتاجرة بالوظيفة بحصول الأول على فائدة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه أو إخلاله بواجب وظيفي أو مهني لصالح صاحب الشأن. 3

1:انظر،أ.أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 98

2:انظر،أحمد شوقي عمر ، المرجع السابق ، ص 157

3:انظر،أ.محمود أحمد طه ، المرجع السابق ،ص 66

و عليه كل من الراشي و الوسيط يعد شريكا في جريمة الرشوة ، لذا يتعين أن يتوفر لديهما قصد جنائي مماثل لقصد الراشي .1

الذي نتوصل إليه انه يتوجب أن تكون هناك رابطة زمنية بين حصول الركنيين المادي و المعنوي لجريمة الرشوة و يتوفر صفة الطبيب و من في حكمه للجاني من جانب آخر.

فلا تقوم جريمة الرشوة في مجال تزوير التقارير الطبية إلا إذا كان حصول هذين الركنين من شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة أصلا ، أو توفرت له في وقت سابق ثم زالت عنه حال حصول هذين الركنين.2

1:انظر:أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 136

2:انظر،أ.فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 252

المطلب الثاني:

الجزاء وقيام المسؤولية الجنائية .

يبدو من خلال هذا العرض أن القانون قد خص الطبيب بعدد من التجريمات بخصوص الجرائم التي تقع في حقل الطب و بمعرفة الأطباء، و بديهي أن المسؤولية الجزائية للطبيب تتوفر بتوفر صفة الطبيب أما في حالة تخلفها فنكون أمام جرائم بأوصاف أخرى، فهذه الجرائم هي من نوع الجرائم التي تتضمن شروطا مفترضة بالإضافة إلى الأركان العامة لأي جريمة و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، أما بالنسبة للمسؤوليـة الجزائيـة فهي نفسها التي يخضع لها كل المجرمين من حيث وجوب توفر الإدراك و العلم و انعدام موانع المسؤولية كالجنون مثلا إمكانية إسناد الفعل إلى الطبيب و ليس إلى عوامل خارجية، و كل ذلك يخضع لمبدإ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يخضع بدوره على ضوابط معينة تتعلق أساسا بمعقولية التسبيب و منطقيته.1

و عليه قبل التكلم عن المسؤولية الجنائية للطبيب و من في حكمه عن التقارير الطبية الكاذبة

1:انظر،أ.محمد حسنين منصور ، المرجع السابق ، ص 51

لا بد من الحديث عن الجزاء الموقع على كل فعل غير مشروع ، وعليه سنتناول في الفرعيين التاليين كل من الجزاء الذي يوقع على الجناة في حال المخالفة و كذا المسؤولية الجنائية التي تقوم عنها.

الفرع الأول :

الجزاء .

فيما يخص المشرع الجزائري فقد عاقب على جريمة الرشوة و ذلك من خلال المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفيري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها :

يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشرة سنوات 10 و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل :

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

- كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر او كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته . [1]

1:انظر،المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نص61

و عليه عدلت الفقرة الأولى 1 و الفقرة الأولى 3 بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 سنذكر الشق الذي يهمنا في مذكرتنا ألا وهو جريمة الرشوة المرتكبة من قبل الطبيب و من في حكمه –

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعد مرتشيا و يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشرة سنوات 10 و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري كل من يطلب او يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى و ذلك :

– ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض او عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة.[1]

أم عن القانون العماني فوفقا للمادة 155 من قانون الجزاء العماني يعاقب المرتشي أي الموظف العام

1:انظر،أ.حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 185

ومن في حكمه الأمر الذي ينطبق على الطبيب و من في حكمه في أغلب صور ممارسة مهنة الطب بالسجن من ثلاثة 3 أشهر إلى سنة ، و بغرامة تساوي على الأقل ما أعطى لع أو وعد به ، و بعزله من الوظيفة مدة يقررها القاضي ، إذا شكلت الواقعة الجريمة المنصوص عليها في المادة .1

وعليه وفقا للمواد من 156 إلى 158 من قانون الجزاء العماني يعاقب الراشي و الوسيط بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المواد في حالة محاولة رشوة طبيب و نفس الأمر بالنسبة للطبيب الذي يقبل الرشوة لغرض تقديم تقريرا كاذبا أو ليمتنع عن تقديم تقرير طبي صحيح عن الواقعة المطلوب منه إبداء رأيه الطبي فيها.2

و بالنسبة للمشرع الجزائري نص على عقوبات للراشي أو الوسيط ، بحيث جاء نص المادة 29 من القانون رقم 06-01 جاء فيها :

1:انظر،بن عيشة بغداد بغداد،المسؤولية عن فعل الغير في القانون الطبي ،مذكرة تخرج جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2012-2013 ،ص196

2:انظر،د.محمود صالح العدلي ، المرجع السابق ، ص 77

– كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة واعرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته – تقديم قرار طبي كاذب –

– كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل

و فيما يخص الوسيط بحيث جاء في نفس المادة يعد مرتشيا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب، على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلا أو خصما أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط و بغير علم مستخدمه أو رضاه للقيام بأداء عمل أو الامتناع عنه .1

1:انظر،المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ص 63

هذا فيما يخص أهم ماجاء في كل من القانونين الجزائري والعماني للمعاقبة عن تحرير تقارير طبية كاذبة مقابل رشوة و في الفرع الثاني سنتحدث عن قيام المسؤولية الجنائية عن ذلك.

الفرع الثاني :

قيام المسؤولية الجنائية .

لم يكن غريباً أن تسعي التشريعات نحو مساءلة كل مَنْ تسول له نفسه تحرير تقارير طبية كاذبة ، إذ تساءل مقترف السلوك أي الطبيب و من في حكمه مهنيا و تأديبيا ، فبالإضافة إلى المسؤلية الجنائية – التي ذكرناها أعلاه فيما يخص الجزاء- تقوم المسؤولية المدنية و كذا متى توفر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية .1

يطلق لفظ المسؤولية على الحالة التي يكون فيها الإنسان مطالبا بأمور و أفعال قام بها مخلا في ذلك بقواعد و أحكام أخلاقية و اجتماعية و قانونية ، و بكل دقة يمكن القول أن المسؤولية هي تحمل تبعات الأضرار .

و بما أن الطبيب يعتبر بمثابة طوق النجاة لكل مريض يلجأ إليه فيجب عليه أن يبذل العناية الكاملة مستخدما أقصى مهاراته الفنية و معارفه لرعاية المريض مقابل أتعاب يتقاضاه من طرف المريض و لا تسقط مسؤولية الطبيب إلا باختيار المريض لطبيب آخر و على الطبيب أن يرشد المريض إلى من يفوقه خبرة إذا لم يستطع أن يشخص المرض . 2

1:انظر،أ.أحمد أبو الروس،المرجع السابق ، ص 174

2:انظر،سعدي الشيخ ، المرجع السابق، ص 83

و الجدير بالذكر أن الطب مهنة أخلاقية و نبيلة و هو من أسمى و أرقى الرسالات و أكثرها تطورا و الذي يفترض مباشرته من طرف طبيب يقض و واع ،متبصر و ملم بالقواعد الطبية كما يكون من شخص جند نفسه من أجل القيام بعمل إنساني يتصل بإنقاذ حياة المريض و تحقيق سلامته الجسدية بقصد الشفاء و هذا ما أدى في وقتنا الراهن إلى تغيير النظرة إلى الحقوق و الواجبات بالنسبة للأفراد و بالتالي إلى وجوب تغيير معايير المسؤولية ، و ضوابطها و لهذا إتجه القضاء إلى تقرير هدفين أولا : هو حماية المرضى من الأخطاء التي قد تصدر من الأطباء و تكون لها آثارا وخيمة مع ضمان توفير العناية الطبية اللازمة من خلال تأكيد مسؤولية الأطباء .

ثانيا: هو توفير القدر اللازم من الحرية للأطباء في معالجة المرضى ، إذ أن عمل الطبيب يجب أن يتم في مناخ تسوده الثقة و الطمأنينة دون تحسيسه أن مقيد عن طريق مساءلته قانونا .

و عليه تأتي بالدرجة الأولى التقارير الطبية الكاذبة و ماتلحق من ضرر لعدة أطراف. [1]

---

1 :انظر ، أ.تيفكرت بوزيان ، المرجع السابق ، 146

و لقد عرفت قواعد المسؤولية الطبية تطورا مع مرور الزمن فبعدما كان الطبيب لا يسأل عن أخطائه أصبح من الممكن أن يسأل عن أخطائه العمدية ، و ذلك لاستقرار مبادئ المسؤولية المدنية ، و أخيرا أصبح يسأل عن إهماله و خطئه الجسيم أي مسؤولية جنائية .1

و نظرا لزيادة الوعي من خلال تعدد دعاوى المسؤولية ضد رجال الطب و مطالبتهم بالتعويض عما يصدر منهم من أخطاء أثناء مزاولة المهنة ، فقد تطورت المسؤولية الطبية تطورا كبيرا و ساعد هذا التطور زيادة التقدم العلمي و تنوع طرق العلاج ، و هذا كله ساعد في التصدي للمخاطر من جهة و نشر الثقافة الطبية من جهة أخرى .2

فلم يعد التزام الطبيب مقصورا على بذل العناية بل تعدى ذلك إلى أن وصل إلى الالتزام بتحقيق نتيجة ألا و هي سلامة المريض و ذلك في الحالات التي لا تحتمل أي صعوبة بالنسبة للطبيب العادي .3

1:انظر،أ.محمود القبلاوي،المسؤولية الجنائية للطبيب،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 ، ص 201

2:انظر،أ.محمود أحمد طه المرجع السابق ، ص 315

3:انظر،أ.علي حسين نجيدة،التزامات الطبيب في العمل الطبي،ط1 دار النهضة العربية الإسكندرية 2011 ،ص 123

بما أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها المادي و المعنوي حتى نسب الفعل الجرم إلى الجاني ، فالركن المادي في الجريمة الطبية يتكون من الخطأ الطبي و الضرر الرابطة السببية بينهما أي تحرير تقارير طبية كاذبة لغرض لحصول على رشوة بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بجميع عناصره و صوره ، فالمسؤولية الجنائية الطبية عن هذا الخطأ تقوم بمجرد توافر العناصر.[1]

يتعرض الطبيب للمسؤولية الجنائية عند مخالفته للأنظمة و اللوائح و التعليمات الصادرة ينظم مزاولة المهنة , أو المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء حدث ضرر للمريض بسبب هذه المخالفة .[2]

و عليه تتمثل المسؤولية الجنائية للطبيب و من في حكمه من خلال تحرير تقارير طبية كاذبة مقابل هذيه أو عطية بتوفر عناصر مهمة سبق ذكرها أعلاه :

1:انظر،أ.محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 199

2:انظر،أ.ابراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 212

توافر الركن المفترض و الركن المادي و المعنوي بمعنى توافر صفة الطبيب و من في حكمه و كذا القيام بتحرير تقارير طبية كاذبة و العلم والإرادة بخطورة الفعل الذي يقوم به بغية الحصول على هدية أو عطية أي رشوة .1

و عليه حتى تكتمل المسؤولية الجزائية لا بد من توفر خطأ المتمثل في تحرير تقرير طبي كاذب، و الضرر التي يتعرض لها المؤسسة الموجه لها هذا التقرير مثلا يقدم طبيب تقرير طبي كاذب للغياب عن عمل شخص ما بالتالي التقرير يقدمه الشخص مكان عمله ، حتى إنه يطالب بالتعويض عن عطلته المرضية من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال.2

1:انظر،أ.محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 213

2:انظر،مكاوي مختارية ، المرجع السابق ، ص 165

فما نلاحظه هذا التقرير الطبي الكاذب في هذا المقال يعود بالضرر على كل من مكان عمل الشخص ، و على الصندوق الذي يتولى تعويضه، و على المجتمع فأخلاقيات مهنة الطب لا تنص على مثل هذا السلوك الخاطئ و حتى على المجتمع .

و بالتالي العلاقة السببية بين خطأ الطبيب و الضرر الناتج عن فعله الخاطئ.1

1:انظر،بوقرن أسمهان ،المساءلة المدنية و لجزائية عن الأخطاء الطبية ، مذكرة تخرج جماعة د.مولاي طاهر سعيدة 2010 -2011 ، ص 192

المبحث الثاني :

التقارير الطبية الكاذبة و جريمة شهادة الزور .

إن التزوير هو تغيير الحقيقة وعليه فإذا وقع التزوير في محرر يكون المقصود منه هو تغيير حقيقة مضمون هذا المحرر وإظهاره بمعنى جديد . وعلى ذلك يصف الفقهاء التزوير في المحرر بأنه "إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير".1

وهو "تغيير للحقيقة يقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير". ونظرا لخطورة التزوير على المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد فقد نص القانون على تجريم التزوير في المحررات ورصد له عقوبات شديدة.2

وتتفاوت خطورة التزوير في المحررات بين محرر رسمي ومحرر عرفي حيث يعتبر التزوير في محرر رسمي جناية بينما يعتبر التزوير في المحررات العرفية جنحة بحسب الأصل. ومعيار التفرقة بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي يعتمد على الجهة التي صدر عنها المحر—كل هذا ذكر في الفصل الأول –.3

1:انظر،أ.فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 167

2:انظر،أ.محمد نصار ، المرجع السابق ، ص 235

3:انظر،أ.وسيم حسام الدين أحمد و كنان الشيخ سعيد، المرجع ، ص 189

فالحكمة من تجريم الشهادة الزور في التقارير الطبية باعتبار أن الشهادة تحتل في المسائل الجنائية مكانة متميزة بين وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي، فالشهادة هي الدليل أمام القضاء الجنائي.1 وهي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع غير ملموسة من خلال الواقع الملموس،وأنها تنقل إلى حيز الدعوى واقعة أو دليلا يتعلق بإثبات الجريمة و إسنادها المتهم.2

نظرا لأن القاضي لا يصدر حكمه بناء على وقائع شهدها بعينه أو أقوال سمعها بأذنيه،بل على وقائع و أقوال تنقل إليه بواسطة الشهود كان من الواجب على أولئك الشهود أن يقولوا الحق و إلا كانوا عرضة للعقاب عن جريمة الشهادة الزور.3

فيما يخص موضوعنا في هذا المطب جريمة الشهادة الزور في التقارير الطبية ،يمكن القول أن الشهادة الزور تعتبر من أخطر الجرائم على المجتمع ، لأنها تضلل العدالة أي تلحق هذه الجريمة بضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس فضلا عن الضرر الذي يحل بذوي الشأن من الأفراد.4

1:انظر،د.منصور محمد المعايطة ، المرجع السابق ، ص 302

2:انظر،رضا فرج،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام –الكتاب الأول- ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 2000،ص156

3:انظر،أ.طاهري حسين،الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ،دار الطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2002 ،ص289

4:انظر،أ.علي حسين نجيدة ، المرجع السابق ، ص 93

من خلال ما قيل أعلاه ينطبق على الشهادة الزور التي يؤديها الطبيب و من في حكمه فهو المفروض أن يساعد العدالة بإبداء الرأي الطبي الفني المتعلق بالواقعة المطروحة على القضاء ،فإن تخلى عن واجبه هذا فإن معاقبته بعقوبات الشهادة الزور يكون من باب أولى .1

قال الله تعالى:" والذين لا يشهدون الزور و إذا مروا باللغو مروا كراما".

وقال:"فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور". 3

وقال أيضا:"و إنهم ليقولون منكرا من القول و زورا" .4

و قال الرسول صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي رواه عنه سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه:"ألا أنبئكم بأكبر الكبار ثلاثا؟قالوا بلى يا رسول الله،قال:الإشراك بالله ،وعقوق الوالدين،وجلس و كان متئكا،فقال:ألا و وقول الزور ،قال:فمازال يكررها حتى قلنا:ليته سكت".5

1:انظر،طاهري حسين،المرجع السابق،ص 155

2:انظر،الآية 72 من سورة الفرقان ، القرآن الكريم

3:انظر،الآية 30 من سورة الحج، القرآن الكريم

4:انظر،الآية 02 من سورة المجادلة ، القرآن الكريم

5:انظر، متفق عليه رواه البخاري مسلم 6919 مسلم 269.

وعليه سنتناول فيما يلي كل من أركان جريمة الشهادة الزور في مجال التقارير الطبية و المسؤولية الجنائية عنها.

المطلب الأول :

أركان الجريمة .

إنّ محاولة الحصول على تقارير طبية غير صحيحة يعدّ تجاوزاً إدارياً وأخلاقياً لا يليق، وهي ظاهرة متأصلة لدى كثيرين مع الأسف، وليست حالات يمكن معالجتها، وعليه إنّ التوعية بكافة وسائلها لم تتناول هذه المشكلة، وكأن هذا الأمر أصبح جزءاً من متطلبات حياتنا العملية اليومية، وعليه "من أمن العقوبة أساء الأدب".1

فما نلاحظه الاستهانة بالتقارير الطبية على الساحة أصبح شائعا، بحيث القطاع الخاص يعاني كثيراً من هذه المشكلة، ولو كان هناك تشديد من الجهات الرقابية على هذه التقارير الطبية الكاذبة وعلى طالبها وعلى مصدرها لتحقيق شيء من الضبط حول هذه التقارير.2

أنّ تنشيط الوازع الديني لدى أفراد المجتمع حول هذا الموضوع سوف يكون له أثر في ردع

مثل هذه التصرفات التي يترتب عليها ارتكاب مخالفات شرعية عند إصدار تقارير طبية كاذبة، إليها بعض الأشخاص عند تعرضهم لأقل القليل من العارض الصحي أو عدم وجود عارض صحي بالأصل.3

---

1 :انظر،أ.محمود القبلاوي،المرجع السابق،ص 245

2:انظر،أ.أحمد أبو الروس،المرجع السابق ، ص 153

3:انظر،أ.محمد نصار،المرجع السابق ، ص 365

الفرع الأول :

الأركان بصفة عامة :

سوف نتناول فيما يلي الأركان العامة لجريمة التزوير بصفة عامة أي الأركان العامة لها و بعد ذلك سنتطرق للأركان الخاصة لها بمعنى الأركان الخاصة بشهادة الزور في التقارير الطبية الكاذبة :

أ)- الركن الشرعي : على أساس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

ب)-الركن المفترض : أن يكون محل الجريمة هو محرر رسمي ونعني به أن المحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة وله مضمون.ومع ذلك فلا يمكن إعتبار كل مسطور كتابي محررا يصبح أن يكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج في مواجهة الغير. فالمحرر يجب أن يكون معروف المصدر كأن يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما أو ما يفيد معرفة مصدره وقراءة مضمونه ولو كان بلا توقيع بمعنى صفة الطبيب و من في حكمه.[1]

1:انظر،أ.محمود فالح الخرايشة،المرجع السابق ، ص 395

كما يشترط فيه أن يحمل مضمونا يرتب حقا أو يكرس واقعة يمكن أن يترتب عليها آثار قانونية.ولا عبرة بعد ذلك بوسيلة التدوين (خطية أو مطبوعة...إلخ) أو المادة المدون عليها (أوراق- قماش – حجر...).[1]

ج)- الركن المادي : * ويتمثل في طرق التزوير – سبق ذكرها في الفصل الأول –

د)- الركن المعنوي : يقوم القصد الجنائي في جرائم التزوير المادية بتوافر القصد العام ، أما في التزوير المعنوي فإن الركن المعنوي يتطلب أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص وهو تزييف جوهر المحررات أو ظروفها بطريقة الغش.[2]

وعليه إذا حدث التزييف عن غلط أو إهمال أو جهل بحقيقة الوقائع لا تقوم الجريمة وبالتالي لا يمكن إعتبار الموظف أو القاضي مزورا.[3]

1:انظر،بوقرن أسمهان،المرجع السابق ،ص 45

2:انظر،أ.حسين فريجة،المرجع السابق ، ص 268

3:انظر،أ.محمد أحمد المشهداني،المرجع السابق ، ص 156

الفرع الثاني :

الأركان بصفة خاصة .

* الركن المادي :

1. اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح

أي أن تصدر الشهادة من طبيب أو جراح مرخص له بمزاولة مهنة الطب و الجراحة فعلا وفقا لقوانين المنظمة لهذه المهنة , و ينبغي كذلك أن يكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس الجاني أو غيره ، و طبقا للرأي السائد يسري النص و لو كانت العاهة حقيقية و لا وهمية , لأن فعل الاصطناع يتطلب في حد ذاته تغييرا للحقيقة بوضع إمضاء مزور , و لأن الضرر يتحقق بخداع السلطة العمومية و الإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب أو جراح .[1]

و لا يسري النص لو كانت الشهادة مبنية لأمر كاذب لا يعد عاهة , و لا مرض كالسن أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينة, حيث أدرج المشرع الجزائري أفعال معينة الواقعة من طبيب أو جراح كتقرير كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو علامة , ذلك بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة.[2]

1:انظر،د.محمود صالح العادلي المرجع السابق ، ص 92

2:انظر،د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 462

* القصد الجنائي (الركن المعنوي):

إن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي ، بأن يكون عالما بأنه يثبت في الشهادة ما يخالف الحقيقة، فإذا كان قد أثبت وجود المرض أو ما إليه على خلاف الحقيقة نتيجة لجهله بالواقع أو لنقص تكوينه الفني أو نتيجة إهمال منه في تحديد الحقيقة فلا جريمة في فعله ، و لقد عاقب المشرع الجزائري و جرم فعل الطبيب أو الجراح في حالة التزوير المهني المعنوي بالإدلاء ببيانات مغايرة للحقيقة .1

معنى ذلك أن يكون الغرض من اصطناع الشهادة المزورة التوصل إلى إعفاء نفسه أو غيره من خدمة عامة ، فمن يحرر شهادة مصطنعة بحصول عاهة لشخص قاصدا تخليصه مما يلزمه بخدمة عامة يعاقب كل منها باعتبار فاعلا أصليا بشرط أن يتوفر القصد الجنائي لدى الذي حرر له الشهادة، وكذلك أن تصدر هذه الشهادة من الأطباء متى كان الغرض منها تحقيق منفعة لشخص ليس له الحق في الحصول عليها .2

1:انظر،أ.أحمد أبو الروس،المرجع السابق، ص 57

2:انظر،أ.أحمد حسين الحياوي،المرجع السابق،ص 95

و من ذلك كأن تصدر الشهادة من طبيب تثبت أن شخصا ما مريض أو مصاب بعاهة عقلية حتى تسقط أهليته , و لا يحكم عليه في الجريمة التي ارتكبها , و من ذلك أيضا من يحصل على شهادة تثبت أنه خال من الأمراض للتقدم لشغل وظيفة معينة , حيث يخفي الطبيب عمدا ذكر مرض يعاني منه الشخص يحول دون توليه هذه الوظيفة . 1

و عليه نجمل أركان جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالتقارير الطبية الكاذبة في الآتي :

* صفة الجاني أن يكون من الأطباء و من في حكمهم .

* أن يكون سماع شهادته بوصفه طبيبا أو خبيرا .

* الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين .

* إصرار الطبيب و من في حكمه على أقواله المزيفة .

* أن تترتب على الأقوال الكاذبة ضررا أو عرقلة لسير العدالة .2

1:انظر،أ.حمدي باشا عمر،المرجع السابق،ص 266

2:انظر،أ.شريف الطباخ،المرجع السابق،ص53

المطلب الثاني :

الجزاء و قيام المسؤولية الجنائية .

يستحق الطبيب و من في حكمه العقوبة المقررة للجريمة –جريمة الشهادة الزور– ،فمن المفروض أن يساعد الطبيب العدالة أو أي مؤسسة او مصلحة موجه إليها التقرير الطبي بإبداء الرأي الفني الطبي المتعلق بالواقعة المطروحة ،فإن تخلى عن واجبه هذا فإن معاقبته بعقوبات الشهادة الزور يكون من بابا أولى .1

فالشهادة في المسائل الجنائية تحتل مكانة متميزة بين وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي،فنظرا لأن القاضي لا يصدر حكمه بناء على وقائع شهدها بعينه أو أقوال سمعها بأذنيه، بل على وقائع و أقوال تنقل إليه بواسطة الشهود كان من الواجب على أولئك الشهود أن يقولوا الحق و إلا كانوا عرضة للعقاب عن جريمة الشهادة الزور .2

فإذا شهد الطبيب زورا أو قدم تقريرا كاذبا في دعوى مقامة أمام القضاء ،فإن كل من لحقه ضررا نتيجة ذلك أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

1:انظر،د.محمود صالح العادلي،المرجع السابق ،ص 81

2:انظر،أ.ابراهيم الشباسي ،المرجع السابق ،ص 159

كما يجوز إعادة النظر في الأحكام الجنائية الباتة الصادرة بعقوبة جنائية وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن.[1]

و بالتالي لا شروع في الشهادة الزور ، فإما أن تقع جريمة شهادة الزور تامة و إما لا تقع مطلقا، إذ يستحيل فيها الشروع فالشاهد الذي لا يتم شهادته أو الذي يعدل عنها في الوقت المناسب لا يكون مستحقا للعقاب و بالتالي لا يوجد أثر للجريمة و لا الشروع فيها.[2]

وفيما يلي سنتناول الجزاء الموقع في هذه الجريمة و المسؤولية الجنائية عنها .

1،انظر،أ.تيفكرت بوزيان ، المرجع السابق ، ص 151

2:انظر،أ.رضا فرج ، المرجع السابق ،ص 64

الفرع الأول :

الجزاء .

العقاب على الشهادة الزور في القانون العماني :

فالمشرع العماني فرق بخصوص العقاب بين الشهادة أمام القضاء و الشهادة أمام جهات غير قضائية، فالشهادة التي يؤديها الطبيب و من في حكمه أمام القضاء عقوبتها وفقا للمادة 184 من قانون الجزاء العماني كالآتي :

– السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة أو بإحداهما فقط ، إذا تم استدعاء الطبيب و من في حكمه لأداء الشهادة أمام القضاء و أقسم اليمين ، فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها.1

– السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة إذا أديت شهادة الزور في أثناء تحقيق جنائي

أو محاكمة جنائية.

– السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة ، إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على

المتهم بالإعدام فيعاقب شاهد الزور بالسجن عشر سنوات على الأقل.2

1:انظر،أ.عبد الوهاب عرفة ،المرجع السابق، ص 165

2:انظر،د.محمود صالح العالي،المرجع السابق،ص 139

– الإعدام أو السجن المؤبد إذا نفذ حكم الإعدام .

– تخفف عقوبة السجن المؤقت إلى نصفها و تخفف عقوبتها الإعدام و السجن المؤبد إلى عشر سنوات إذا أديت الشهادة بدون يمين.[1]

أما عقوبة الشهادة التي يؤديها الطبيب و من في حكمه أمام جهة غير قضائية بعد اليمين وفقا للمادة 184 من قانون الجزاء العماني فهي كالآتي :

السجن من سنة أشهر إلى سنة و بالغرامة من عشر ريالات إلى مائتي ريال .[2]

يلاحظ أن الشاهد يعفى من العقاب إذا كان يتعرض حتما ، بمعنى إذا قال الحقيقة إلى خطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض زوجه أو أصوله أو فروعه إلى مثل هذا الخطر.[3]

1:انظر،د.عادل العاني،المرجع السابق ، ص 93

2:انظر،أ.محمود فالح الخرايشة،المرجع السابق،ص 195

3:انظر،د.محمود صالح العادلي ،المرجع السابق ، ص 139

أما الوضع في القانون الجزائري فقد نص في قانون العقوبات على الجزاء :

ففي المادة 225 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو قابلة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز و ذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.[1]

و جاء في المادة 226 من قانون العقوبات الجزائري : كل طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا و بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة ، و ذلك أثناء تأدية أعمل وظيفته و بغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134 .

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .[2]

1:انظر،المادة 226 من قانون العقوبات الجزائري،ص91

2:انظر،االمادة 226 من قانون العقوبات الجزائري،ص92

و عليه هي الجزاءات المسطرة من قبل المشرع الأردني و المشرع الجزائري فكلاهما يتفقان على تجريم الشهادة الزور في التقارير الطبية نظرا لما تخلفه من آثار على المجتمع .

و بهذا بمجرد العقاب على أفعالهم غير مشروعة تقوم المسؤولية لجنائية .1

1:انظر،أ.فرج علواني هليل،المرجع السابق ،ص 157

الفرع الثاني :

قيام المسؤولية الجنائية .

من أهم الأمثلة التي تبن قيام المسؤولية الجنائية فيما يخص شهادة الزور في التقارير الطبية :

شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس.[1]

تقرر العقوبة للطبيب التي يعطى شهادات مزورة لتقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل، لما في تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بمصلحة المتقاضين، ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفاً أو غير موظف.[2]

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أو بغرامة على كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقولاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك حتى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. [3]

1:انظر،د.ماجد محمد لافي،المرجع السابق،ص106

2:انظر،أغا عثماني براهيمي الحاج،المرجع السابق،ص165

3:انظر:أ.عبد الوهاب عرفة،المرجع السابق،ص 251

إذا قبل شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعد بشيء يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إذا كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة، وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو باب الشهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً.1

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت.2

وبالتالي تترتب على التقارير الطبية الكاذبة كل المسؤوليات والعقوبات التي تترتب على الخطأ الجسيم، كذلك نص القانون الفرنسي في مواده 159 و160 وما يليهما على معاقبة الطبيب الذي يعطي في أثناء ممارسته المهنة الطبية ولمصلحة شخص معين تقريراً يحتوي على مغالطات، كذكره وجود مرض معين أو نفيه لوجوده أو تحديده لسبب ومسبب لعطل أو تسبب في وفاة، على أن تطبق المواد ضمن شروط معينة.3

1:انظر،أ.وسيم حسام الدين أحمد ، المرجع السابق ،ص 154

2:انظر،أ.عبد الوهاب عرفة،المرجع السابق،ص 246

3 :انظر،عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص 68

و في الأخير كنتيجة نصل إليها من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية عن التقارير الطبية الكاذبة أنه :

التقرير الطبي بصفة امة هو وصف لحالة صحية معينة وهو يحتوي على:

1- اسم الطبيب واختصاصه وعنوانه.

2- اسم المعاين وتاريخ ولادته بحسب ما يعلنه هو على مسؤوليته.

3- يسلم التقرير لصاحبه شخصياً وذلك حفاظاً على مبدأ سرية المهنة.

4- لا يذكر الطبيب في التشخيص نوع المرض إلا بعد موافقة المعاين على ذكره.

أي أن الطبيب يعطي وصفاً خطياً لحالة معينة ويكون التقرير بالتالي، وصفاً دقيقاً مهنياً طبياً صادقاً لحالة المعاين.1

فيكون التقرير الطبي، على تعداد أنواعه، نتيجة لفحص دقيق ولتشخيص طبي صادق ولا يمكن الفصل بينه وبين المعاينة لأنه نتيجة حتمية لها، فلا يمكن إعطاؤه إلا بعد معاينة طالبه.2

1:انظر،د.محمد حسنين منصور،المرجع السابق،ص253

2:انظر،أ.محمد سمي الشوا،المرجع السابق،ص165

إن التقرير الطبي على أنواع متعددة نذكر منها:

1- التقرير الشرعي حيث يقوم الطبيب بمهمة أساسها الخبرة وغايتها خدمة الحق والعدالة.

2- التقرير المعطى نتيجة لحادث.

3- التقرير المحدد لنسبة الأضرار.

4- تقرير الوفاة.

5- تقرير محدد للأمراض المهنية.

6- تقرير الشفاء.

7- تقرير استشفاء.

8- تقرير التسبب في حادث.

9- تقرير الزواج.

10- التقرير المعطى بشهادة سوق أو وظيفة أو سواهما.[1]

وفي كل هذه الحالات يصف التقرير حالة المعاين، ومهما تكن نتائجه أو طريقة استعماله أو الهدف منه، يبقى مرتبطاً بتصوير حقيقة المعاين من دون سواها.

1:انظر،أ.خليفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص138

وللتقارير الطبية تأثير مباشر على حياتنا اليومية فإذا جاءت مطابقة للحقيقة كانت أداة لإظهار حقوقنا والمحافظة عليها وإذا جاءت مغايرة لها انعكست على مجتمعنا فأفسدته وأضاعت الحقوق.1

أصبح التقرير الطبي مجرد ورقة شكلية، يطلبها المواطن من طبيبه معتقداً أن الطبيب ملزم بإعطائه، ويستعمله المواطن بدوره بحسب أهوائه وحاجاته من دون أن تكون لارتباطه ولتصويره للحقيقة أية أهمية، فما يهم المعاين هو أن يخدم التقرير الطبي حاجته، أما حقيقة هذا التقرير وصحته فأمران لا يتوقف المعاين عندهما، لان التقرير في نظره مجرد معاملة من المعاملات عليه إتمامها ليحصل على تقديمات حتى لو كان ذلك على حساب حقوق الغير.2

فمن خلال دراستنا لاحظنا أن للقرير الطبي الكاذب بصفة خاصة والتقرير الطبي كأصل عام عدة إرتباطات بعدة مجالات خصوصا القضاء بحيث :

1- التقرير الطبي والقضاء:

يدخل التقرير الطبي في سير العدالة كمستند مهم، ويعتمد كوسيلة لبيان الحقيقة وكمرجع تستفيد منه العدالة، وقد بات اليوم وسيلة للتهرب وطريقة تستعمل كل يوم لتأخير مجرى العدالة ولتشويه الوقائع التي ترتكز عليها.3

1:انظر،أ.حمدي باشا عمر،المرجع السابق ،ص 166

2:انظر،أ.أمير فرج يوسف،المرجع السابق ص 351

3:انظر،أ.محمود القبلاوي،المرجع السابق،ص 187

أ- في تأخير سير العدالة:

هناك حالات تستلزم مثول المواطن بالذات أمام القضاء، إذ لا يكتفي فيها بحضور وكيله عنه. هذا غالباً ما يحدث أمام المحاكم الجزائية، سواء في مرحلة التحقيقات أو في طور المحاكمة، وسواء أكان المطلوب مثوله شاهداً أم كان مدعى عليه .1

فالتقرير الطبي الكاذب يستعمل في هذه الحالة للتهرب من المثول أمام القضاء، ذلك أن المعاين يعرف أنه ليس مصاباً بمرض يمنعه من المثول أمام القضاء وليس له عذر مشروع في ذلك، ويعرف الطبيب كذلك حقيقة الأمر، وعلى رغم هذا يعطيه تقريراً طبياً كاذباً يساعده على التهرب.2

هذا ما يحدث اليوم في مختلف المراحل، وأمام المحاكم على أنواعها من جزائية ومدنية، وقد تفشى هذا الأمر وتوسع في مجتمعنا إلى درجة أصبح التقرير الطبي معها وسيلة معروفة وأكيدة تستعمل كل يوم، تستعمل كشربة الماء، حتى تكاد تصبح جزءاً من العادات المتبعة.3

والكل يعرف هذا الواقع: قضاة ومواطنين وأطباء ومحامين، يعرفون حقيقة هذه التقرير ولا يحرك احد ساكناً لوضع حد لها.

1:انظر،أ.طاهري حسين ، المرجع السابق،ص 189

2:انظر، شورات جيلالي ، مجلة الدراسات القانونية ، العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، 2005 العدد 13 ،ص55

وإذا عجز المواطن عن الحصول على تقرير طبي للتهرب من القضاء أو إذا لم تكن مدة التقرير كافية في تهربه، لجأ أيضاً إلى الطبيب وطلب إليه إدخاله مستشفى للقيام بعملية جراحية، عمليه يحدد موعدها مع اقتراب موعد الجلسة، وان على الطبيب أن يصف حالة المعاين هذه في تقرير كاذب يخوله التهرب من القضاء أطول مدة ممكنة بإدخاله احد المستشفيات، فإذا عدنا بذاكرتنا إلى ما يحصل، لتذكرنا كثرة المصابين بأمراض معضلة من تاريخ إرسال مذكرات الجلب إليهم وتتأخر عجلة العدالة ويضيع القاضي والمحامي والمواطن في هذه الدوامة الرهيبة، وتؤجل الدعاوى، وتؤجل المحاكمات من موعد إلى موعد ومن مهلة إلى أخرى، ويعتاد الجميع هذا الوضع الذي خلقه التقرير الكاذب، وقد أصبح وسيلة لتأخير سير العدالة.1

ب- في تشويه الحقيقة:

إن التقرير الطبي هو من حيث تحديده: «وصف حقيقي لحالة المعاين» تقوم أهميته على حقيقته وواقعيته. وانطلاقاً من واقعه يستعمل كحجة أو قرينة يستند إليها في الأحكام .2

إن بعض التقارير المعطاة لا تصف الحقيقة كما هي، بل تصف رغبة المعاين الذي يطلب من طبيبه تقريراً بحسب حاجته إليه، ليستعمله بحسب أهوائه. 3

1:انظر، قلفاط شكري ، مجلة الدراسات القانونية ، دراسات قانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان – 2005 العدد1،ص97

2:انظر،سليماني وهيبة،المرجع السابق ،ص 78

3،انظر،د.عادل العاني،المرجع السابق ،ص 139

كما يطلب من الطبيب أن يعطي شهادة عن شخص يتمتع بكامل حواسه ومؤهلاته العقلية لكي تكون وصيته قانونية، فيعطي الشهادة من دون أن يتأكد الطبيب الحسن النية من صحتها، إذ يعطيها بناء على رغبة الموصى له، فنجد أنفسنا مراراً.1

ويبلغ التقرير الطبي ذروة أهميته عندما يكون الركيزة الأولى التي يبنى عليها الحكم كما في القضايا التي يدعى فيها أن المجرم ارتكب جرمه وهو ليس في كامل قواه العقلية فيكون التقرير الطبي المستند لإدانته أو لتخليته، فترتدي حقيقته أهمية أولية.2

ج- في التهرب من تطبيق العدالة:

يوجب حسن سير العدالة أحياناً كثيرة توقيف شخص أو سجنه.

ويبدأ التفتيش عن حل للهرب من تطبيق العدالة، ويظهر الحل فجأة من خلال التقارير الطبية الكاذبة باعتبار انه لا يجوز أن يبقى المحكوم المريض في السجن في حين أن أصحاء من المساجين يقضون حكوميتهم في المستشفيات... فإذا ذهبنا اليوم أو أي يوم آخر إلى المستشفيات الحكومية أو غيرها من المستشفيات أو إلى المصحات لشاهدنا المساجين يستشفون وهم في كامل صحتهم وعافيتهم وبناء على تقارير طبية كاذبة.3

1:انظر،أ.خليفي عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 164

2،انظر،د.محود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 132

3:انظر،أ.حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 96

2- التقرير الطبي وشركات الضمان:

تتأثر شركات الضمان مباشرة بالتقرير الطبي وبصحته وذلك في مراحل متعددة، ففي مرحلة أولى كضمان الحياة يطلب من المضمون أن يقدم تقريراً طبياً عن حالته الصحية، أن هذا التقرير غالباً ما يعطى اليوم من دون أن يخضع المعاين لكل الفحوصات التي من شأنها توضيح المعطيات التي تحتاج إليها شركة الضمان ليكون تعاقدها مع المضمون سليماً، فتضمن مثلاً مصاباً بمرض القلب أو غيره من الأمراض غير الظاهرة، فيأتي التقرير الطبي الذي تريده شركات الضمان أساساً لتعاقدها، تقريراً كاذباً لأنه أعطي من دون العودة إلى واقع المريض ومن دون أن يكون نتيجة لفحص دقيق.1

وفي مرحلة ثانية تتأثر شركات الضمان بالتقارير الطبية المعطاة في حالات التعطيل عن العمل التي على أساسها يعوض المضمون والكل يعرف كيف في امكان المضمون الحصول على تقارير بتعطيله عن العمل.

كذلك تتأثر شركات الضمان في مرحلة ثالثة بالتقرير الطبي الكاذب في حالات العطل الجزئي أو الدائم إذ يحدد التقرير نسبة العطل وتدفع الشركة إلى المضمون تعويضاً يستند كلياً إلى النسبة المحددة في التقرير.2

1:انظر،قويدري بوعلام،المرجع السابق،ص 136

2:انظر،أ.خليفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص 69

ففي كل هذه الحالات يلجأ المضمون إلى الطبيب وغالباً ما يرسله إلى وكيل شركة الضمان بالذات ويحثه على الحصول على تقرير طبي يصور أهمية الأضرار اللاحقة به من دون أن تكون الأضرار أو على الأقل نسبة الأضرار المطالب بها صحيحة، والطبيب اعتقاداً منه على رغم كون اعتقاده خاطئاً انه يخدم معاينه ما دام المضمون راضياً وممثل شركة الضمان موافقاً يعطيه التقرير الطبي الذي يطلب من دون أن يعلم الثلاثة جميعاً أو وكيل شركة الضمان والطبيب والمضمون أنهم يحرفون الحقيقة ويفسدون الواقع فيلحقون الضرر بأنفسهم وبالغير.[1]

3- التقرير الطبي والمدارس:

غياب المعلمين كلكم تعرفونه، خصوصاً في المدارس الرسمية، وغياب التلامذة وتهربهم من الامتحانات كلكم تعرفونه: تتعدد الحالات وتبقى الوسيلة واحدة، التقرير الطبي المعطى للتهرب من المسؤوليات ومن الواجبات.

4- التقرير الطبي والتغيب المرضي:

إن التغيب عن العمل بذريعة المرض يصيب الدخل القومي بانتقاص مخيف ولا يمكن التغيب المرضي إلا بتقرير، فهل كل هذه التقارير صادقة ؟[2]

1:انظر،أ.حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص 125

2:انظر،أ.أمير فرج يوسف أ المرجع السابق ، ص 269

ففي معرض البحث وفي كل الميادين، سواء تكلمنا عن العدالة أو عن شركات الضمان أو المدارس أو السفارات أو شركات الطيران أو الإنتاج الوطني، رأينا كيف افسد التقرير الطبي الكاذب الحقيقة، كيف افسد الواقع، كيف نال من سمعة مجتمعنا، كيف نال من حقوقنا وحقوق كل مواطن، كيف أصبح وسيلة كثيرة الاستعمال وفي كل الميادين للتهرب من الحقيقة والأنظمة والقوانين، كما أصبح الأداة أللأخلاقية الأولى لتقويض مجتمعنا.

والمشكلة الكبرى والخطر الأكبر يكمن في الأطباء الشرعيين المعينين وهم ليسوا أصحاب اختصاص في الطب الشرعي. 1

و عليه قد رأينا الوضع القانوني الذي يترتب عن هذه التقارير الطبية الكاذبة من ارتباطهما بجرمتي الرشوة و التزوير أي الشهادة الزور و حتى المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الأفعال .

1:انظر،د.منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 165

خاتمة

الخاتمة

كخلاصة عامة يمكن أن نستنتج من خلال دراستنا لموضوع هذه المذكرة المتمثل في المسؤولية عن التقارير الطبية الكاذبة النتائج التالية :

* إن مهنة الطب مهنة إنسانية و أخلاقية و علمية فيتعين على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في سلوكه ، و معاملته، مستقيما في عمله،مستهدفا المحافظة على أرواح الناس و أعرضهم، متحليا بالرحمة بهم،و بذل قصارى جهده في خدمتهم.

* الطبيب في النهاية إنسان و الإنسان ككل بشر له نزواته و شهواته و نواقصه و مسالبه،فيمكن أن ينزلق البعض و ليس الكل من الأطباء في منزلق السلوك الخاطئ الذي لا يتفق و صحيح القانون. لذا فإن مساءلة هؤلاء يجب أن يسعى إليها الأطباء ذاتهم قبل غريهم،حتى يظل الثوب الأبيض خاليا من الدنس و نقيا.

* تتعدد صور السلوك الخاطئ للأطباء بتعدد أوجه النشاط الطبي و من هذه الصور **القيام بتحرير تقارير كاذبة** ، فالتقارير الطبية في جوهرها شهادة تعكس الحالة المرضية لمريض معين و الإجراءات الطبية و التشخيص و المعالجة ، التي تتعلق به كما قد تتعلق بالحالة الصحية أو العمرية لشخص ما

كما قد تتصل ببيان أسباب وفاة شخص بعينه.

* التقارير الطبية هي إقرارات تصدر من طبيب أو أكثر تتعلق بغيره و هي تبين الحالة المرضية و الإجراءات الطبية و التشخيص و المعالجة و بيان العاهة و نسبة العطل ،وتحديد نسبة الأجازات ما للعمل أو شهادة خلو من الأمراض أو شهادة ولادة أو بيان قوة الإبصار أو قوة العقل أو تقرير طبي شرعي عن الإصابات و المسببات .

* لا تخفى علة تجريم التزوير في التقارير الطبية باعتبارها ذات دور هام في حياتنا الاجتماعية، فجانب منها يبين مدى وقوع جريمة من عدمه كما هو الحال بالنسبة للتقارير الطبية المتصلة ببيان أسباب الوفاة، و جانب آخر يحدد مقدار حجم النتيجة الإجرامية التي حدثت كما هو الشأن في التقارير الطبية المتعلقة بجرائم الإيذاء.

* إن كتابة تقرير طبي مزور قد تقترن بجريمة الرشوة و هنا يستحق الطبيب و من في حكمه العقوبة المقررة للجريمة الأشد طبقا للقواعد العامة المقررة بشان الارتباط بالجرائم.

* حكمة تجريم الشهادة الزور التي يؤديها الطبيب و من في حكمه، انه من المفروض أن يساعد

العدالة بإبداء الرأي الطبي الفني المتعلق لواقعة مطروحة على القضاء،فإن تخلى عن واجبه هذا فإن معاقبته بعقوبات الشهادة الزور يكون من باب أولى .

و في الأخير نتوصل إلى بعض الحلول من شأنها إصلاح التجاوزات التي تحدث في مهنة الطب على الصعيدين .

* الحلول:

إن للطبيب دوراً مواطنياً مهماً، فهو مواطن قبل أن يكون طبيباً، فعلى الطبيب أن يعمل لإصلاح مجتمعه من خلال ممارسته المهنية، لأنه من خلال مهنته يبدأ دوره المواطني، كما يبدأ أيضاً دور القاضي والمحامي والمهندس والعامل وصاحب العمل ... في بناء مجتمعهم من خلال ممارستهم لمهنتهم.

والطبيب في ممارسته لمهنته يقوم بعملين:

الأول هو إعطاء الوصفات الطبية وهي تشمل الفحوصات والأعمال الطبية على أنواعها، وهذا الأمر مرهون كلياً بكفاءته المهنية.

أما **الثاني** وهو إعطاء التقارير للمعاينين فيشكل امتحاناً لصدقه خصوصاً وان علاقته في الشق الأول محصورة بشخص المعاين وتبقى العلاقة شخصية بينهما، بينما في الشق الثاني علاقته تمتد لتشمل المجتمع ككل.

على الطبيب أن يؤمن حسن سير العدالة في وطنه، فلا يساهم في تأخير سيرها ولا يساهم في تشويه الحقيقة فيه ولا يساهم في التهرب من تطبيقها.

وبالمقابل فان الطبيب ومهنة الطب بحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى حماية مسبقة، وهذه الحماية تتحقق:

1- بتفعيل الرقابة الطبية الذاتية داخل الجسم الطبي لحمايته ككل بإدانة الأطباء المخطئين لإنقاذ هذا الجسم.

2- في مجال الطب الشرعي المعيار الأول اختيار أطباء أخصائيين في الطب الشرعي فضلاً عن معياري الأخلاق والمصداقية.

و نتمنى أن نكون قد وفقنا في دراستنا المبسطة لموضوع المسؤولية الجنائية عن التقارير الطبية الكاذبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

** الكتب :*

1 – علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الإنسان و المصلحة العامة ، الدار الجامعية 1999 .

2 – – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعي – الجزائر – 2005 .

3 – محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1999.

4 – محمد احمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ، 2001،

5 – حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال – ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2006 .

6 – حاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص و الأموال و أمن الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 1988 .

7 – بن شيخ لحسن ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2000

8 – د.عمر السعيد رمضان،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،القاهرة 1999

9 – رضا فرج،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام –الكتاب الأول- ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر

.2000

10-د.محمود صالح العادلي ، التقارير الطبية و المسؤولية الجنائية عنها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007

11- المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني،أ.أحمدحسين الحياوي،دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2008 .

12- التشريعات الصحية دراسة مقارنة،د.صاحب عبيد الفتلاوي،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان1997

13 - انظر المسؤولية الطبية دراسة مقارنة،د.منذر الغال،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2010

14 - محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ في المجال الطبي ،منشأة المعارف الإسكندرية 2000

15 - أحمد ذياب و أنور جراية و سمير معتوق ، الشهادة الطبية ، منشورات دار جيم للنشر تونس .

16- د.محمد رياض الخاني ، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية ، دراسة قانونية أخلاقية طبية مقارنة ،دار النشر عمان 2012 .

17 – د. عادل العاني ، ورقة بعنوان" المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي" مقدمة في: ندوة"حقوق المرضى والمسؤولية عن الأخطاء الطبية" التي نظمتها كلية الحقوق بسلطنة عمان – مسقط في الفترة من 10-1427/3/12هـ

الموافق 9-2006/4/11م .

18 – د.منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث الرياض

19 – عادل العاني،المسؤولية الجزائية للطبيب فن إفشاء السر الطبي،مقدمة في ندوة حقوق المرضى عمان

20 – أ.حمدي باشا عمر،القضاء الإجتماعي منازعات العمل و قانون التأمينات الإجتماعية ،دار هومة 2013

21 – أ.خليفي عبد الرحمن،الوجيز في منازعات العمل و الضمان الإجتماعي،دار العلوم للنشر و التوزيع 2012

22 – أ.شريف الطباخ،جرائم الخطأ الطبي ،دار المطبوعات الجامعية القاهرة 2009

23– أ.بوسماحة أمينة،المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في القانون الجزائري،مذكرر لنيل شهادة ماجستير 2011-2012

24 – د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار المطبوعات الجامعية القاهرة 2001

25 – أ.كارين كريس أمند،تحليل خط اليد،دار الفاروق الأردن 2006

26 – أ.محمد نصار،التزوير و الأسس العلمية لمقارنة الخطوط اليدوية،دار العلوم للنشر والتوزيع القاهرة 2012

27– رمسيس بهنام،قانون العقوبات جرائم القسم الخاص،منشأة المعارف الإسكندرية 2005

28 – أحمد شوقي عمر،القانون الجنائي و الطب الحديث،دار النهضة العربية بالقاهرة 2009

29 – ،القاضي د.محمد واصل،الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة،مطبوعات المكتب الفني للمحكمة العليا عمان 2004

30 – أ.فرج علواني هليل،جرائم التزييف و التزوير،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1993

31 – أ.عبد القادر أزور،التأمين من المسؤولية الطبية،دار الفكر الجامعي الجزائر 2011

32 – أ.ابراهيم سيد أحمد،الوجيز في مسؤولية الطبيب و الصيدلي فقها وقضاء،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2005

33 – أ.محمود فالح الخرايشة،الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجنائية،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2004

34 – د.ماجد محمد لافي،المسؤولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي،دار الفكر الجامعي القاهرة 2006

35 – أ. إبراهيم الشباسى،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،دار العلوم الجزائر 2003

36 – أ.عبد الوهاب عرفة،المسؤولية الإجتماعية و المدنية و التأديبية للطبيب و الصيدلي،المكتب الفني للموسوعات القانونية القاهرة 2000

37 – د.منصور عمر المعايطة،المسؤولية المدنية و الجزائية في الأخطاء الطبية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز

الدراسات و البحوث الرياض 2004

38 – .الجوهري،محمد فائق،المسؤولية الطبية في قانون العقوبات،دار الفكر الجماعي 2006

39 – يوسف ياسين،المسؤولية الطبية،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003

40 – د.منصور عمر المعايطة،الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء،مركز الدراسات و البحوث الرياض 2007

41 – أحمد محمود سعد،مسؤولية المستشفى الخاص،دار العلوم للنشر و التزويع الاسكندرية 1999

42– أ.سمير عالية،شرح قانون العقوبات،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر الجزائر 2002

43 – محمد المختار الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عنه،مكتبة الصحابة جدة السعودية 1994

44 – محمود أحمد طه،المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة،الرياض

45 – علي حسين نجيدة ،التزمات الطبيب في العمل الطبي،الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 1992

46 – د.محمد حسنين منصور،المسؤولية الطبية،در الفكر الجامعي الإسكندرية 2006

47 – أ.مروك نصر الدين،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم دراسة مقارنة،ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003

48 – ،أ.محمد سامي الشوا،الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة،دار النهضة العربية القاهرة 1993

49 – المحامي .وسيم حسام الدين أحمد و كنان الشيخ سعيد،جريمة الرشوة في التشريعات العربية–نصوص قانونية و اجتهادات قضائية–منشورات الحلبي الحقوقية 2002

50 – أ.علي عدنان الفيل،جريمة الرشوة دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة الموصل –دار الجامعة الجديدة للنشر– 2012

51- أحمد أبو الروس،القصد الجنائي و المساهمة والمسؤولية الجنائية الشروع الدفاع الشرعي و العلاقة السببية،المكتب الجامعي الحديث

الإسكندرية2003 ،

52 – ،أ.محمود القبلاوي،المسؤولية الجنائية للطبيب،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004

53 - .علي حسين نجيدة،التزامات الطبيب في العمل الطبي،ط1 دار النهضة العربية الإسكندرية 2011

54 - طاهري حسين،الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ،دار الطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2002

* الرسائل الجامعية :

1 – أ.بوسماحة أمينة،المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير جامعة د.مولا طاهر سعيدة 2011-2012.

2- أ.بن عيشة بغداد ،المسؤولية عن فعل الغير في القانون الطبي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2012-2013.

3 – قويدري بوعلام،منازعات الضمان الاجتماعي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مولا طاهر سعيدة 2006-2007،

4 – ادريس خوجة لخضر،المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الصحية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2009-2010

5- سعدي الشيخ،دراسة جريمة الرشوة بين القانون و الشريعة الإسلامية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2005-2006 -

6 – بوقرن أسمهان ،المساءلة المدنية و لجزائية عن الأخطاء الطبية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2010 -2011.

7 – عقون مصطفى،المسؤولية الطبية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2005-2006.

8 – مكاوي مختارية،الطب الشرعي و دوره في التحقيق الجنائي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ،جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2006 -2007

9 - سليماني وهيبة،إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء و المحامين مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مولاي طاهر سعيدة 2006-2007

10 - تيفكرت بوزيان،المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة د.مةلاي طاهر سعيدة 2010-2011

11 - أغا عثمان براهيمي الحاج،جريمة تزوير المحررات في التشريعات الجزائرية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق سعيدة 2010- 2012

**** المجلات :***

1- شورات جيلالي ، مجلة الدراسات القانونية ، العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، 2005، العدد 13.

2- قلفاط شكري ، مجلة الدراسات القانونية ، دراسات قانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان – 2005 ، العدد 01.

3 - جباري عبد الحميد،قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة العدد 15 الجزائر فيفري 2007

**** المصادر :***

1- القرآن الكريم.

2- القانون الجنائي.

3- القانون المدني.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بأخلاقيات الطب.

5 - قانون رقم 98-09 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 غشت سنة 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

6 - المرسوم التنفيذي 394/09 المتعلق بالأطباء المتخصصين في الصحة العمومية 24 نوفمبر2009 ،عدد70 .

7 - مرسوم تنفيذي 128/08 الصادر بتاريخ 04 ماي 2009 ،الجريدة رقم 23،الأستاذ الباحث الإستشفائي الجزائر

8 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزائر .

9 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل المعدل و المتمم .

10 - المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها،الجزائر.

11 - قرار وزير الصحة رقم 98/54 شروط و إجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري و طب الأسنان الصادر في 1998/06/06 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 625 ، الأردن

الفهرس

المحتويات: الصفحة

- المقدمة.....1

الفصل الأول: التقارير الطبية الكاذبة.....10

المبحث الأول: التقارير الطبية.....14

المطلب الأول: شكل و مضمون التقارير الطبية.....21

الفرع الأول: شكل التقارير الطبية.....23

الفرع الثاني: مضمون التقارير الطبية.....27

المطلب الثاني: مصدر و أنواع التقارير الطبية.....30

الفرع الأول: مصدر التقارير الطبية.....32

الفرع الثاني: أنواع التقارير الطبية.....35

المبحث الثاني: تغيير الحقيقة في التقارير الطبية (التزوير).....39

المطلب الأول: طرق تزوير التقارير الطبية.....42

الفرع الأول: التزوير المادي والمعنوي.....44

الفرع الثاني: أشكال أخرى لتزويرها.....49

المطلب الثاني: الضرر في التقارير الطبية.....52

الفرع الأول: الخلاف حول الضرر و إثباته في حكم الإدانة.....53

الفرع الثاني: أنواع الضرر.....55

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عنها.....58

المبحث الأول: التقارير الطبية الكاذبة و جريمة الرشوة.....63

المطلب الأول: أركان الجريمة.....68

الفرع الأول: الركن المفترض.....69

الفرع الثاني: الركنين المادي و المعنوي.....76

المطلب الثاني: الجزاء و قيام المسؤولية الجنائية.....86

الفرع الأول: المتابعة.....88

الفرع الثاني: الجزاء.....93

المبحث الثاني: جريمتي عدم تسليم وابعاد او خطف قاصر.....99

المطلب الأول: الجزاء.....103

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجنائية.....104

الفرع الثاني: التقارير الطبية الكاذبة وجريمة شهادة الزور.....106

المطلب الثاني: أركان الجريمة..... 109

الفرع الأول: الأركان بصفة عامة.....111

الفرع الثاني: الأركان بصفة خاصة.....115

- الخاتمة.....127

- المراجع و المصادر.....128

لا مراء في أن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية ، وهي مهنة تمتد جذورها إلى أعمق أعماق التاريخ ؛ مما جعلها تكتسب تقاليد ومواصفات توجب على مَنْ يمارسها أن يخدم شخصية الإنسان في كافة الظروف والأحوال ، علاوة على أنه يتعين على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في سلوكه و معاملته، مستقيماً في عمله، مستهدفاً المحافظة على أرواح الناس وأعراضهم ، متحليا بالرحمة بهم ، وباذلاً قصارى جهده في خدمتهم.

غير أن الطبيب إنسان والإنسان له نزواته وشهواته ونواقصه ومسالبه ؛ ومن هنا يمكن أن ينزلق بعض الأطباء في منزلق السلوك الخاطئ الذي لا يتفق وصحيح القانون.

ومن هنا فإن مساءلة هؤلاء يجب أن يسعي إليها الأطباء ذاتهم قبل غيرهم و القانون عن طريق المسؤولية الجنائية عن التقارير الطبية الخاطئة حني يظل الثوب الأبيض خالياً من الدنس ونقيا و ناصعا.

Nul doute que la profession médicale humaine et éthique et scientifique de carrière, une carrière enracinée dans les profondeurs les plus profondes de l'histoire, ce qui fait à acquérir les traditions et les spécifications devait être sur ceux qui pratiquent qui sert la figure humaine dans toutes les circonstances et les conditions, ainsi que d'être le médecin doit être un bon exemple dans son comportement et traitée, debout dans son travail, ciblé pour maintenir la vie des personnes et de leurs symptômes, de leur statut et de la compassion, et la force de consacrer tous les efforts à leur service.

Toutefois, les droits du médecin et ses caprices et désirs et les lacunes et Msalbh, d'où peuvent se glisser certains médecins slider dans le mauvais comportement qui est incompatible avec la vraie loi.

Par conséquent, ils devraient être tenus responsables recherchés par les médecins eux-mêmes avant d'autres et la loi par la responsabilité pénale pour les rapports médicaux faux tout en robe blanche reste libre de la pollution et propre et lumineux.